جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg /

الآثار المترتبة على ازدواج الجنسية في التشريع الكويتي والمقارن حيال اختيار القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية

Dual Nationality In Kuwaiti and Comparative Legislation and Its Implications For Choosing The Applicable Law In Personal Status Matters

إعداد

د. عبدالله مهدي الصفار

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

قسم المقررات القانونية

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

دولة الكويت

الآثار المترتبة على ازدواج الجنسية في التشريع الكويتي والمقارن حيال اختيار القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية

عبدالله مهدي الصفار

قسم المقررات القانونية، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: alsafar.abdullah@gmail.com

ملخص البحث:

ازدواج الجنسية (Dual Nationality) في التشريع الكويتي والمقارن وعلاقته بتنازع القوانين حيال مسائل الأحوال الشخصية

يهدف البحث الحالي إلى دراسة ظاهرة ازدواج الجنسية وتعددها من حيث مفهومها وأسبابها والإشكاليات الناتجة عنها في التشريع الكويتي ، وكيف تجاوب المشرع الكويتي وبعض القوانين المقارنة مع مساعي المجتمع الدولي في الحد من ازدواج وتعدد الجنسية لدى الأفراد، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والأحكام، وما هي الآثار المترتبة على هذه الظاهره وكيف يمكن حل مشكلة تنازع الجنسيات الإيجابي والسلبي حيال مسائل الأحوال الشخصية واختيار القانون الواجب التطبيق على الأفراد مزدوجي أو متعددي الجنسيات وقد تم تطبيق المنهج التحليلي والمنهج المقارن في هذه الدراسة.

وقد خلصت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

١. أن ازدواج الجنسية لا يؤثر على انتماء الفرد لدولته التي يقيم بها ويحمل جنسيتها وهو ما ينسحب على الدولة الكويتية.

٢. أن التشريع الكويتي قد دشن بعض القواعد تجاه منع ازدواج الجنسية بشكل عام متى كان اكتساب الجنسية لاحقا بناء على طلب من الأفراد، أما ازدواج الجنسية نتيجة اكتساب الجنسية بقوة القانون فلا يمكن نفيه أو عدم قبوله على الرغم من وجود العديد من الإشكاليات التي ترتبط به إلا بتبني قانون صريح وواضح يمنع هذا الازدواج.

٣. تعد إشكالية ازدواج الجنسية أحد أبرز الإشكاليات القانونية في اختيار القانون الواجب التطبيق التي تؤثر على مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق متى كان ضابط الإسناد هو الجنسية.

وقدمت الدراسة عدة توصيات كما يلي:

١. هناك حاجة ملحة لتفعيل القضاء الإداري بالنسبة لمسائل الجنسية خاصة أن غالبية أحكام الجنسية تخضع لقرارات السلطة التنفيذية.

٢. العمل على تفعيل التعاون القضائي والدولي في مسائل ازدواج الجنسية، خاصة أن مزدوجي الجنسية داخل الكويت لهم دولة أخرى يحملون جنسيتها وبالتالي تبرز أهمية التنسيق لتفادي إشكاليات تشريعية متعلقة بازدواج الجنسية.

٣. ضرورة تعديل قانون الجنسية الكويتي الحالي الذي لم ينص بصورة واضحة على رفض جميع صور ازدواج الجنسية، وذلك تماشياً مع أهداف وتصورات المجتمع الدولي.

٤. تفادي الإشكلات الناتجة عن تعارض بعض نصوص مواد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وتبني النص الصريح والواضح حتى لا يكتنف القاضي ولا الخصوم الغموض في تفسير تلك النصوص وذلك بما يتوافق مع ما ذهبت إليه بعض القوانين والاتفاقيات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: ازدواج الجنسية، التشريع الكويتي، المقارن، تنازع القوانين، تنازع الجنسيات، مسائل الأحوال الشخصية.

Dual Nationality In Kuwaiti and Comparative Legislation and Its Implications For Choosing The Applicable Law In Personal Status Matters

Abdullah Mahdi Al-Safar
Legal Courses Department, Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, State of Kuwait.
E-mail: alsafar.abdullah@gmail.com

Abstract:

Dual Nationality in Kuwaiti and Comparative Legislation and its Relationship to Conflict of Laws Regarding To Personal Status Matters.

The research aims to study the phenomenon of dual and multiple nationalities in terms of its concept, causes, and resulting problems in Kuwaiti legislation. It also examine how Kuwaiti legislators and some comparative laws have responded to the efforts of the international and Arab community to limit dual and multiple nationalities among individuals through numerous agreements, treaties, and rulings. It also examines the implications of this phenomenon, how the problem of positive and negative conflicts of nationalities regarding personal status issues can be resolved, along with the selection of the applicable law for individuals with dual or multiple nationalities. Analytical and comparative approaches were applied in this study. The study concluded the following:

1. Dual nationality does not affect an individual's affiliation to the country in which he resides and holds its nationality, which also applies to the State of Kuwait.

2. Kuwaiti legislation has established some rules to prevent dual nationality in general, whenever the acquisition of nationality is subsequent based on the request of individuals. However, dual

nationality resulting from the acquisition of nationality by force of law cannot be denied or rejected, despite the existence of many problems associated with it, unless an explicit and clear law is adopted that prohibits such duality.

3. The issue of dual nationality is one of the most prominent legal issues in choosing the applicable law, affecting personal status matters such as marriage and divorce when the connecting factor is nationality.

The study provide several recommendations as follows:

1. There is an urgent need to activate administrative judiciary with regard to nationality issues, especially since most nationality rulings are subject to decisions by the executive authority.

2. Activating judicial and international cooperation on matters of dual nationality, especially since dual nationals in Kuwait hold citizenship in another country. Therefor, the importance of coordination appear to avoid legislative problems related to dual nationality.

3. There is a necessity to amend the current Kuwaiti nationality law, which does not clearly stipulate the rejection of all forms of dual nationality, in line with the goals and visions of the international community.

4. Avoiding problems resulting from the conflict in some texts of the articles of Law No. 5 of 1961 regarding personal status matters, and adopting the explicit and clear text so that neither the judge nor the parties are surrounded by ambiguity in interpreting those texts, in accordance with what some of comparative laws and agreements.

Keywords: Dual Nationality, Kuwaiti Legislation, Comparative, Conflict Of Laws, Conflict Of Nationalities, Personal Status Issues.

المبحث التمهيدي
الإطار العام للدراسة

مقدمـــة

يسعى البحث الحالي إلى تناول أحد الجوانب التشريعية المتعلقة بمسائل ازدواج الجنسية ومدى اختيار القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، حيث يمكن التأكيد بداية أن محكمة العدل الدولية قد دشنت تعريفا لماهية الجنسية ونصت على أنها رابط قانوني يقوم على "شعور بالانتساب الاجتماعي وترابط وثيق بين الوجدان والمصالح والمشاعر"[١]. وبالتالي فإن الجنسية تضفي الصبغة الرسمية على رابطة الانتماء للوطن[٢]. وعلى الرغم من الاعتراف الدولي وفق التشريعات المقارنة بالحق في الجنسية بوصفها حقا من حقوق الإنسان الأساسية، والحاجة إلى تجنُّب التدابير التشريعية والإدارية التي تفضي إلى انعدام الجنسية من خلال السحب أو الإسقاط، فإن أطراً تشريعية كثيرة ما زالت لا توفِّر مجموعة الضمانات الكاملة الكفيلة بمنع وقوع حالات انعدام الجنسية. ولاشك أن أحد الأسباب الرئيسة لذلك هو أن التشريع المقارن نفسه لا يميِّز بين الحالة التي سيظل فيها شخص ما دون جنسية وأي حالة أخرى من حالات ازدواج الجنسية. وهنا تبدو أهمية وجود ضمانات تشريعية من خلال تدخل السلطة القضائية ممثلة في المحاكم الإدارية في منحها الحق بالنظر في مسائل إسقاط وسحب الجنسية من جهة وقضايا ازدواج الجنسية من جهة أخرى خاصة عندما يرتبط الأمر بقضايا الأحوال الشخصية واختيار القانون الواجب التطبيق على مزدوجي أو متعددي الجنسية عندما يحدث تنازع بين تلك القوانين الواجب تطبيقها عليهم.

ومن المعلوم أن العديد من الدول تعتمد على معيار الجنسية وذلك لإسناد الاختصاص في نظر القضية إلى محاكمها الوطنية وكذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق سواء كان هذا القانون هو القانون الوطني أو قانون أجنبي وهذا المعيار من الممكن أن يؤدي إلى مشكلة في

---

(١) محكمة العدل الدولية، قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد جواتيمالا)،هولندا، لاهاى، ٦ أبريل ١٩٥٥.

(٢) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فتوى بشأن تعديلات على الحكم المتعلِّق بالتجنيس الوارد في دستور كوستاريكا، OC-4/84، 19 يناير ١٩٨٤.

حالة ازدواج الجنسية لدي الأطراف، وعلى سبيل المثال فقد جعل المشرع الكويتي الجنسية معيارا لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية وكذلك في بعض حالات مسائل الأحوال الشخصية إذا كانت العلاقة القانونية ذات عنصر الأجنبي، فعند صدور حكم عن القضاء الكويتي مثلا في شأن قضية طلاق بين زوجين كلاهما يحمل الجنسية الكويتية والجنسية المصرية في الوقت نفسه وكان القضاء الكويتي قد طبق في هذه القضية قانونه الوطني الذي تشير إليه قواعد إسناده(١)، ثم وجدت الحاجة لتنفيذ هذا الحكم في مصر(٢)، فهنا سنكون أمام رفض قاطع لتنفيذ هذا الحكم بسبب واقعة ازدواج الجنسية بين المتخاصمين(٣).

وفي مثال آخر، فقد أمرت المحكمة العليا في فرنسا في العاشر من مارس للعام ١٩٦٩ بتذييل حكم أجنبي صادر عن المحاكم السويسرية بالصيغة التنفيذية يقضي بالطلاق بين زوجين يحملان الجنسية الفرنسية والسويسرية في الوقت نفسه وذلك على خلاف موقف القضاء المصري في المثال السابق، فبالرغم من أن المتخاصمين يحملون الجنسية الفرنسية وهي جنسية المحكمة نفسها التي أمرت بالتنفيذ إلا أن المحكمة ارتأت صحة وسلامة الاختصاص القضائي للقضاء السويسري، وقد أيد جانب من الفقه هذا التوجه. وعليه يمكن الإشارة إلى أن المشاكل الوارد حدوثها بسبب ازدواج الجنسية لا يمكن حصرها وذلك لأنها متعددة وتتجدد من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر(٤).

وقد كانت هناك محاولات جادة من العديد من التشريعات والقوانين المتعلقة بالجنسية أن تقترح حلولا قانونية تهدف إلى القضاء أو الحد على أقل تقدير على مشكلة ازدواج

---

(١) انظر المادة ٧٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

(٢) انظر المواد رقم ١٣-١٤ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن اصدار القانون المدني المصري، و كذلك المادة رقم ٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٣) عبير قدادرة، تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص. ١٨

(٤) عكاشة محمد عبد العال. اتجاهات حديثة في مشكلة التنازع الجنسيات، دراسة تحليلة وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،١٩٩٦، ص٤٨.

الجنسية ، ولقد اتخذت هذه المحاولات التشريعية الأسلوب الاستباقي حيث يتبع هذا الأسلوب في عملية الانتقال من جنسية إلى جنسية أخرى سواء عن طريق التجنس (Nationalization) أو الزواج المختلط (Mix Marriage) أو استرجاع الجنسية، حيث يتم تعليق منح الجنسية الجديدة على التنازل عن الجنسية السابقة، ويهدف هذا الأسلوب إلى القضاء على ازدواج الجنسية قبل وقوعها بأسلوب استباقي[١]. وقد تبنت الكثير من دول العالم هذا المسلك التشريعي في مسألة ازدواج الجنسية، وهو الأمر الذي ستسعى الدراسة الحالية لتناوله من خلال البحث في مسألة ازدواج الجنسية في التشريع الكويتي والمقارن وأثره حيال قضايا الأحوال الشخصية والقانون الواجب التطبيق.

مشكلة الدراسة

لاشك أن ازدواج الجنسية يعد من الإشكاليات التشريعية في القانون الكويتي، فقانون الجنسية الكويتي لم ينص صراحةً على الرفض القاطع لجميع حالات ازدواج أو تعدد الجنسية المحتمل حدوثها بالنسبة للأفراد. فهذا الوضع الضبابي القائم حالياً قد يصل من الفحش إلى حد الطعن بولاء وانتماء بعض الأفراد الذين يحملون بالإضافة إلى الجنسية الكويتية جنسية دولة أخرى. بالإضافة إلى ذلك فقد يؤدي ازدواج أو تعدد الجنسية إلى تعارض أو تنازع بين القوانين متى ما كان معيار ضابط الإسناد هو الجنسية (مثال القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية وفقاً للقانون الكويتي هو قانون الجنسية)، وهنا يبدو لزاما إيجاد صيغ توافقية حيال تلك الإشكالية التشريعية.

وترتيبا على ما سبق يمكن للباحث صياغة المشكلة البحثية للدراسة الحالية على هيئة تساؤل رئيس كما يلي:

تساؤلات الدراسة

يمكن طرح مجموعة من التساؤلات أبرزها ما يلي:

---

(١) صالح إسماعيل صالح، التنازع الإيجابي للجنسيات والمحاولات الفقهية والقانونية في معالجتها، مصر: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٣، ص. ٢٤

١. ما مفهوم ازدواج الجنسية Dual Nationality في التشريعات المقارنة؟

٢. كيف أثرت إشكالية ازدواج الجنسيات في تنازع القوانين محليا ودوليا؟

٣. كيف يمكن تدشين حلول مقترحة لتجاوز مسألة ازدواج الجنسية وتنازع القوانين؟

٤. إلى أي مدى كان لتعديل قانون الجنسية الكويتي أثر مباشر في محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات؟

٥. ما أبرز أنماط مسائل الأحوال الشخصية التي ينطبق عليها مسائل ازدواج الجنسية ؟

٦. إلى أى مدى من الممكن أن يؤثر ازدواج الجنسية في التشريع الكويتي والمقارن حيال مسائل الأحوال الشخصية والقانون الواجب التطبيق؟

أهمية الدراسة

يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في ضوء الاعتبارات التالية:

على الجانب النظري

١ - يستمد هذا الموضوع أهميته من طبيعة إشكالية ازدواج الجنسية ودورها في التأثير على قضايا ومسائل الأحوال الشخصية واختيار القانون الواجب التطبيق في العديد من التشريعات الوطنية والدولية وهو الأمر الذي يتطلب المزيد من الاهتمام والدراسة.

٢ - من خلال البحث فى مجال ازدواج الجنسية ، نجد أن أغلب الدراسات تتناول إما الأطر المفاهيمية لمسألة ازدواج الجنسيات بصفة عامة، أو تناولت التشريعات العربية والدولية التي تعاطت مع هذه المسألة دون تناول تأثير ذلك على البيئة المجتمعية كمسائل الأحوال الشخصية والقانون الواجب التطبيق في تلك المسائل. ولذا تحاول هذه الدراسة أن تقدم إسهاما متواضعا يقدم للمكتبة العربية دراسة بشأن تحقيق التوازن بين الجانبين: ماهية ازدواج الجنسية وتنازع الجنسيات، وتداعيات هذا الجانب على قضايا الأحوال الشخصية واختيار القانون الواجب التطبيق.

على الجانب التطبيقي

-١ تعيش الكويت حالياً نموذجاً تطبيقيًّا تجاوزت آثاره حدود تطبيقه، وذلك بعد صدور العديد من المراسيم بسحب الجنسية الكويتية من عشرات الآلاف من النساء الأجنبيات المتجنسات بسبب زواجهن من كويتي بحجة أن قرارات منحهم الجنسية كانت غير

صحيحة بالرغم من أن معظم هؤلاء النساء تحصلن على الجنسية الكويتية وفقاً للاشتراطات التي كانت تطلبها إدارة الجنسية. أضف إلى ذلك، صدور مراسيم أخرى بسحب الجنسية عن مئات الحالات التي تحصلوا فيها على الجنسية على أساس تقديم أعمال جليلة، حيث ارتأت جهة الإدارة أن ما قدموه لا يعد عملاً جليلاً. هذا التطبيق الحالي ألقى بظلاله على مزدوجي الجنسية، فبالإضافة إلى التشكيك في ولائهم وانتمائهم للوطن نشأت حالة من عدم الاطمئنان والتوتر لدى هؤلاء المزدوجين (نقصد هنا الازدواج الذي لا يمنعه القانون الكويتي)، خاصة أن قرارات سحب وإسقاط الجنسية تعتبر من أعمال السيادة ولا تخضع لرقابة القضاء، لذلك تهتم هذه الدراسة في تخفيف حدة القلق والشعور بعدم الأمان وذلك بتبيان موقف مزدوجي الجنسية وفقاً لنصوص القانون.

٢- تبرز الحاجة إلى إيجاد بيئة تشريعية فاعلة في هذا الجانب خاصة العلاقة بين تنازع القوانين وازدواج الجنسية ، وتأثيرات هذا الخلاف على مسائل الأحوال الشخصية في قضايا مختلفة ومن ثم تحاول هذه الدراسة التوصل إلى حل لتلك المعادلة، وهو ما يكسبها أهمية عملية.

مراجعة الدراسات السابقة:

في ضوء موضوع الدراسة الحالي يمكن تناول الدراسات السابقة كما يلي:

١ـ دراسة: مجد الدين طاهر خربوط، بعنوان مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٧.

هدفت الدراسة إلى توضيح التعامل القانوني مع مشكلة تعدد الجنسيات والتعاطي التشريعي مع المسائل المترتبة على التعدد.

خلصت الدراسة إلى أهمية تحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات سواء في نطاق القانون الدولي من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع، أو ما يقوم به القانون الدولي من دور بخصوص مسألة الحماية الدبلوماسية لمتعددي الجنسيات.

٢ ـ دراسة: صائب أكثم خلف الحدادين، بعنوان: القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

هدفت الدراسة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمتعددي الجنسيات وتوضيح أي من القوانين التي يجب تطبيقها من الدول التي يمتلك الشخص جنسيتها.

خلصت الدراسة لتأكيد مدى توافق الأحكام القانونية الخاصة التي عالج فيها المُشرِعُ الأردني القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات، والتطرق كذلك إلى متطلبات المجتمع الدولي في حالة محاربة تعدد الجنسيات، وبيان الأثر الذي يترتب على ذلك في العلاقات الدولية الخاصة وذلك يكون واضحاً من خلال تحديد أسباب تعدد الجنسيات.

٣- دراسة: محمد عبداللطيف الجارالله، حسن محمد الرشيد، ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة٤٥، يونيو ٢٠٢١.

هدفت الدراسة إلى توضيح آليات التعاطي التشريعي الكويتي مع مسألة تعدد الجنسيات وتحديد القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد.

خلصت نتائج الدراسة إلى بيان أن المشرع الكويتي في تنظيمه لمسائل الجنسية لم يسد الطريق أمام جميع حالات الازدواج ، وذلك إما قصداً منه أو قصوراً تشريعياً، مما نتج عنه وجود حالات ازدواج مسموحة في القانون الكويتي، وعليه فبيان تلك الحالات وفقاً لأحكام قانون الجنسية الكويتي، يساعد في التخفيف من الاحتقان الاجتماعي، ويزيد من تفهم وضع المزدوج القانوني.

4-Abd El Monem Zamzam, Judicial jurisdiction over nationality disputes and proving. The development of the administrative judiciary regarding the apparent situation, Cairo University, Faculty of Law, The Legal Journal (a magazine specializing in legal studies and research), 2022.

هدفت الدراسة لتوضيح المشكلات القانونية التي تثور بشأن الجنسية فتدعى الدولة أن فرداً ما من مواطنيها، ولكن ينكر الفرد ادعاءها، أو قد يدعى الفرد أنه من مواطني الدولة ولكن ترفض الدولة الاعتراف له بهذه الصفة.

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: الاعتراف بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية وبالتالى لا يمكن للمحكمة التي أصدرته أو لأى محكمة أخرى أن تنظر ذات النزاع من جديد. والأصل هو نسبية الأحكام، حيث لا تمتد آثارها لغير أطرافها غير أن إعمال هذا المبدأ فى مسائل الجنسية

يؤدى إلى نتائج لا يمكن قبولها، أهمها عدم الاعتراف بأثر الحكم الصادر بثبوت أو عدم ثبوت الجنسية لشخص ما إلا فى خصوص المنازعة التى صدر فيها فقط

ثانيا: يشترط حتى يحوز الحكم الصادر فى مسائل الجنسية الحجية المطلقة ما يأتى:

١. أن يكون الحكم صادرا عن القضاء المختص، وهو القضاء الإدارى، لأنه القضاء الذى أناط به المشرع دون غيره سلطة الفصل فى مسائل الجنسية، وهذا ما أكدته فعلا الأحكام القضائية التى تحوز قوة الأمر المقضي « المحكمة الإدارية العليا حين قضت بأن فى الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التى أسند إليها القانون الفصل فى هذا الخصوص... ولا يتقيد القضاء الإدارى بالحكم الجنائي الذى مس في أسبابه مسائل الجنسية

٢. إذا رفع شخص دعوى لإثبات الجنسية على أساس النسب ثم أخفق فى دعواه، فإن ذلك لا يمنعه من رفع دعوى أخرى على أساس التجنس، لاختلاف السبب فى مجال تطبيق الحجية المطلقة « الحالتين.

المؤشرات التي أسفرت عنها الدراسات السابقة

استفاد الباحث من خلال البحث في الدراسات السابقة في بلورة المشكلة البحثية في إطار تحليل العلاقة بين ازدواج الجنسية وبين جوانب الضبط التشريعي في ضوء تنازع القوانين. إلى جانب التعرف على طرق الربط بين العناصر والمشاهدات المختلفة والعلاقات المتوقعة بين متغيرات الدراسة. إلى جانب الاستفادة من الاقتراحات الموجودة في الدراسات السابقة حول الدراسات المستقبلية التي يمكن القيام بها.

منهاجية الدراسة:

سعى الباحث إلى الاستفادة من بعض المناهج على النحو التالي :

١- **المنهج التحليلي**" يتم استخدام هذا المنهج وذلك من خلال معالجة وتحليل التشريعات الوطنية والدولية التي تعاطت مع مسألة ازدواج الجنسيات وتأثيراتها في فكرة تنازع القوانين (اختيار القانون الواجب التطبيق).

٢ – **المنهج المقارن**" تعتمد الدراسة على المنهج التحليلى المقارن فى محاولة لكشف الاتجاهات المختلفة لتشريعات ازدواج الجنسية على المستوى الكويتي والعربي وتطوراتها فى ضوء مستجدات القضايا.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم ازدواجية الجنسية وأسبابها والإشكاليات الناجمة عنها.

المحور الأول: ماهية ازدواج الجنسية Dual Nationality والإشكاليات المؤدية إلى ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات.

المحور الثاني: المحاولات الدولية للتصدي لظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات.

المطلب الثاني: ازدواج الجنسية وتعددها في التشريع الكويتي.

المحور الأول: نشأة وتطور قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.

المحور الثاني: ازدواج الجنسية في النصوص القانونية الكويتية.

المطلب الثالث: ازدواج الجنسية في التشريع المقارن.

المحور الأول: آليات التعاطي التشريعي مع مسألة تعدد الجنسية في التشريع المقارن

المحور الثاني: الحد من ازدواج أو تعدد الجنسيات في التشريع المقارن

المطلب الرابع: مواجهة الإشكاليات الناجمة عن تنازع الجنسيات في اختيار القانون الواجب التطبيق.

المحور الأول: القانون الواجب التطبيق في حالة التنازع السلبي للجنسيات في القانون الكويتي والمقارن.

المحور الثاني: القانون الواجب التطبيق في حالة التنازع الإيجابي للجنسيات في القانون الكويتي والمقارن.

المطلب الأول
مفهوم ازدواجية الجنسية وأسبابها والإشكاليات الناجمة عنها

بداية يمكن التأكيد أن هناك تباينا كبيرا في تحديد ماهية الجنسية خاصة في ظل تعدد التشريعات وآليات التعاطي معها[١]. فمن الناحية اللغوية يطلق مصطلح الجنسية على «الجنس» أي بمعنى النوع وجمع الكلمة هو «أجناس»[٢]. وفي اللغة الإنجليزية فإن مصطلح الجنسية تقابله كلمة «Nationality» التي تنبثق من كلمة «Nation» التي يقصد بها «أمة»[٣]. ومصطلح الجنسية في الجانب الاصطلاحي القانوني تتعدد رؤاه من خلال ما يلي:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الجنسية باعتبارها رابطة تعاقدية بين الدولة من جهة والأفراد الذين ينتمون إليها من جهة أخرى، ويترتب عليها التزامات قانونية متبادلة بينهم فتلتزم الدولة على سبيل المثال بحماية رعاياها وتمكين المواطنين من الحقوق المدنية والسياسية، وفي المقابل يلتزم الأفراد بقوانين الدولة والتكاليف المختلفة مثل أداء الوظيفة العامة والخدمة العسكرية وغيرها.[٤]

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٦ ابريل سنة ١٩٥٥ في قضية (Nottebohm) واعتبرت أن الجنسية هي رابطة قانونية

---

(١) هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٩.

(٢) راجع ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري لسان العرب، ج٦، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦، ص ٣٤ من كتاب أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣م، ص ٢١.

(٣) هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٧.

(٤) أحمد ضاعن السمدان، الجنسية الكويتية الأصلية (دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية و حكمها في التشريع الكويتي و تطبيق الإدارة لها)، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، مجلد ٢٠، ١٩٩٦، ص ١٨-١٧.

واجتماعية حيث قالت : « ... الجنسية هي رابطة قانونية ترتكز على حقيقة اجتماعية من التلاحم، ورابطة فعلية من الوجود والمصالح والأحاسيس مرتبطة بحقوق وواجبات متبادلة، ويمكن القول بأنها عبارة عن التعبير القانوني لحقيقة أن من يتمتع بها، سواء بطريقة مباشرة بالقانون أو بقرار من السلطات، مرتبط مع سكان الدولة المانحة للجنسية أكثر منه مع أي دولة أخرى».[١]

الاتجاه الثالث: حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يمكن تعريف الجنسية على أنها : «الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصراً من العناصر المكونة لدولة من الدول»[٢]. وعليه فهذا الاتجاه يركز على رابطة السياسية للدولة باعتبارها أحد محددات العلاقة مع الفرد حيث تتبلور الجنسية بوصفها إطارا حاكما لتحديد ماهية الفرد وتبعيته لأية دولة في النظام العالمي[٣]، وبالتالي الميل إلى اعتبار مسألة الجنسية من القانون العام أكثر من القانون الخاص[٤].

الاتجاه الرابع: يركز في تعريفه للجنسية على الرابطة القانونية بين الفرد والدولة حيث عرف الجنسية باعتبارها "تبعية الشخص قانوناً للسكان المكونين للدولة"[٥]. بالتالي فأنصار هذا الاتجاه يميلون إلى ربط مسألة الجنسية بالقانون الخاص أكثر من القانون العام[٦].

---

(١) إقتباس الحكم من رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية : دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ سنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، ٢٠٠٥، ص٢٢

(٢) محمد عبد اللطيف الجار الله، حسن محمد الرشيد، ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٤٥، يونيو ٢٠٢١، ص. ١٩٧

(٣) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٥، ص ٩٥.

(٤) هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص١١.

(٥) المرجع السابق، ص١١.

(٦) المرجع السابق، ص١١.

الاتجاه الخامس: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجمع بتعريفهم للجنسية بين الرابطة السياسية والرابطة القانونية، فقد عرفوا الجنسية بأنها: رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة»[١]، وعرفها البعض الآخر منهم بأنها: «تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة»[٢]، كما عرفها جزء منهم بأنها: «الرابطة القانونية والسياسية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها»[٣].

المحور الأول: ماهية ازدواج الجنسية Dual Nationality والإشكاليات المؤدية إلى تعدد وازدواج الجنسية

يقصد بازدواجية الجنسية (Dual Nationality) أو كما يطلق عليه البعض بتعدد الجنسية (Multiple Nationality) أنها: «وضع قانوني يكون فيه، لنفس الشخص، جنسية دولتين أو أكثر، بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت، دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك»[٤]. ومن ثم فهناك شروط ثلاثة يمكن بلورتها لتحديد حالات ازدواج وتعدد الجنسية كما يأتي:

الشرط الأول: أن يمتلك الفرد جنسيتين أو أكثر: أي يجب أن تثبت جنسيتان أو أكثر للشخص نفسه دون أبنائه أو زوجته ما لم يقرروا الدخول بالجنسية الجديدة[٥].

---

(١) عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق مركز الأجانب، الطبعة ١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الجزء الأول، ١٩٨٦، ص ١٢٦.

(٢) هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف ١٩٧٧، صفحة ١٣ .

(٣) محمد عبد اللطيف الجار الله، حسن محمد الرشيد، مرجع سابق، ص. ١٩٩

(٤) عكاشة محمد، المرجع السابق ، ص .٥٤ ، حسام الدين فتحي، تعدد الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص ٨.

(٥) محمد عبد اللطيف الجار الله، حسن محمد الرشيد، ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص. ٢٠٠

الشرط الثاني: تماثل الوقت والثبوت لامتلاك الجنسيتين: أي أن يكون الشخص مثبتاً له جنسيتين أو أكثر بالفترة الزمنية نفسها[١].

الشرط الثالث: قانونية اكتساب الجنسية الثانية[٢]: أي بمعنى أن يكون الشخص نفسه من رعايا دولتين أو أكثر وفقاً للنظام القانوني الذي ينظم مسائل الجنسية لكل دولة.

الأسباب المفسرة لازدواج الجنسية Dual Nationality

يمكن تحديد الأسباب الرئيسة التي توضح مسببات ازدواج الجنسية وذلك على النحو التالي:

١. يعد السبب الأول والرئيس لازدواج الجنسية هو حرية الدولة في تنظيم قواعد اكتساب أو فقد الجنسية الخاصة بها، وهو مبدأ متفق عليه دولياً[٣]. وتأسيساً على هذا المبدأ يكون لكل دولة الحق في تبني قواعد مختلفة لتنظيم الجنسية الخاصة بها على حسب مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٤].

٢. تباين السياسات التشريعية تجاه مسألة جنسية المرأة ومساواتها بالرجل[٥]. وذلك في ضوء دعوات المساواة بين الجنسين حيث بدأت تشريعات الدول تتغير وفقاً لهذه الجهود والاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية "سيداو" للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي دخلت حيز التنفيذ في الثالث من شهر أيلول ١٩٨١، وقد انضمت دولة الكويت للاتفاقية بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ وقد نصت المادة (٩) منها على

---

(١) جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، ٢٠١٥م، ص ٤٩.

(٢) محمد عبد اللطيف الجارالله، حسن محمد الرشيد، ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص. ٢٠١

(٣) جمال سلامة أحمد الوقيد، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(4) Aleinikoff, T. Alexander, and Douglas Klusmeyer, eds. Citizenship today: global perspectives and practices. Brookings Institution Press, 2010, page 71.

(5) d'Oliveira, Hans Ulrich Jessurun. «Once again: Plural nationality». Maastricht Journal of European and Comparative Law 25.1 (2018): 22-37, page 30 and also see Koslowski, Rey. <<Challenges of international cooperation in a world of increasing dual nationality». Rights and duties of dual nationals: Evolution and prospects (2003), page 8.

أنه: «تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغيرها أو الاحتفاظ بها» كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: « وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.»، أي أن هذه الفقرة تعطي للزوجة الحق والحرية في الأختيار فإما الدخول في جنسية زوجها أو الاحتفاظ بجنسيتها. كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه : «يجب على الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يخص جنسية أطفالهم». ويرى الباحث أن ثمة إشكالية قد تنجم عن هذا الوضع القانوني فيما يتعلق بجنسية الأبناء والذين يتبعون جنسية الأب والأم مما يعني ببساطة وجود جنسيتين في آن واحد وهو ما يعقد مسألة تعدد الجنسية أو ازدواجها.

٣. لاشك أن تطورات الحياة المتسارعة والانتقال إلى الثورة الصناعية الرابعة قد أدى إلى إتاحة التنقل بشكل أسرع بين الدول خاصة مع الاتفاقيات والمعاهدات التي تتيح حرية التنقل، ومنها على سبيل المثال دول الاتحاد الأوروبي التي يمكن أن يتنقل بينها الشخص من خلال الهوية الشخصية، وكذلك دول مجلس التعاون الخليجي الست التي يستطيع أى مواطن خليجي التنقل بينها من خلال هوية الثبوتية وهو ما يؤدي لاحتمالية الحصول على أكثر من جنسية في آن واحد[١].

الأسباب المؤدية إلى ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات:

يؤكد الباحث أن هناك العديد من الإشكاليات التي تصاحب مسألة ازدواج الجنسية، ومن الممكن عرض تلك الإشكاليات على النحو التالي:

١. الأسباب المرتبطة بمكان ميلاد الشخص

من الممكن أن يحدث التعدد المعاصر للميلاد بوصفه نتيجة لاختلاف الأسس التي تعول عليها الدول في تشريع قانون الجنسية الخاص بها[٢]، حيث يصبح المولود على أرض

(1) Aleinikoff, T. Alexander, and Douglas Klusmeyer, eds. Citizenship today: global perspectives and practices. Brookings Institution Press, 2010.

(٢) قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن ٢٠٠٩. ص ١٢١.

الدولة مالكا جنسيتها طواعية دون الدخول في تفصيلات تشريعية أو تعقيدات قانونية، بينما تبرز الاشكاليات في هذا الجانب في عدة حالات منها:

أ. الجدلية القانونية في اكتساب جنسية المكان وجنسية الأب المختلفة عن دولة الميلاد

تأتي تلك الإشكالية حينما يولد مولود على أرض إحدى الدول فيحصل على جنسيتها مباشرة، بينما يكون الأب حاصلا على جنسية دولة أخرى وهنا تبرز مسألة ازدواج الجنسية حيث يكون للمولود جنسيتان إحداهما دولة الميلاد والأخرى دولة الأب، **ويرى الباحث** أن ذلك الأمر قد يكون عن قصد حيث يلجأ بعض الأفراد على سبيل المثال إلى الانتقال إلى إحدى الدول أثناء حمل الأم من أجل أن يكون الميلاد على أرض هذه الدولة وبالتالي يكتسب المولود جنسيتها مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

ب. الجدلية التشريعية في حال تعدد جنسية الأب والأم ونقلها بالتبعية للمولود

من الممكن أن يحصل المولود على أكثر من جنسية نتيجة تباين جنسيات الأبوين، وعلى سبيل المثال إذا كان الأب كويتي الجنسية وحاصلا على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية وتزوج من سيدة تحمل جنسية مصرية وأخرى بريطانية ، ففي هذه الحالة ستنتقل جنسيات الأب إلى المولود، وكذلك الحال من الممكن أن يحصل المولود على جنسية الأم الأصلية من خلال رابطة الدم، وقد يزداد الأمر تعقيدا إذا كان مكان الميلاد في دولة أخرى غير الدول التي يملك كلا الأبوين جنسيتها.

٢. الأسباب المرتبطة بتعدد الجنسية اللاحقة للميلاد

يؤكد الباحث أن هناك العديد من الإشكاليات التي قد تنجم عن ظروف اجتماعية مرتبطة بالأحوال الشخصية، ومن الممكن عرضها كما يلي:

دخول الفرد طواعية في جنسية دولة أخرى غير جنسيته الأصلية Nationalization: وهو ما يعني دخول الفرد في جنسية الدولة بناء على طلبه وموافقة الدولة، فإذا طلب شخص الحصول على جنسية دولة أخرى وتم الموافقة ومنحه تلك الجنسية فتكون هناك معضلتان الأولى هى مدى قابلية التشريع الوطني لدولة المواطن في إمكانية حصوله على جنسية أخرى دون فقد الجنسية الأولى، في حين تتيح بعض التشريعات

إمكانية اكتساب الفرد جنسية دولة أخرى دون فقد الجنسية الأولى وهو ما يتم نقله بالتبعية إلى الأبناء مما يخق إشكاليات بشأن ازدواج الجنسية(١).

حالة الزواج المختلط Mix Marriage: وفي هذه الحالة لا تكون جنسية الزوج والزوجة واحدة بل يحمل كل منهما جنسية أصلية مختلفة مما يؤدي إلى ازدواج الجنسية أو تعددها، ومثال ذلك حينما يتزوج المواطن الأردني من زوجة تحمل جنسية إحدى الدول الأوروبية فإنها تظل تحتفظ بجنسيتها الأصلية إلى جانب القابلية لاكتساب جنسية الزوج ويكون الأمر ذاته منطبقا على أبناء الزوجين(٢).

الظروف السياسية للدولة وتأثيرها على حالات ازدواج الجنسية من المعلوم أنه وفقا للتغيرات السياسية التي يشهدها العالم وحالات التوتر الأمني قد تؤثر بالتبعية على حالات ازدواج الجنسية، فعلى سبيل المثال إذا قامت دولة بضم أراضٍ تابعة لدولة أخرى فيكون هذا مثار خلاف قانوني بشأن تعدد الجنسيات وازدواجها، ولو أخذنا مثالا على ذلك فإن الحرب الروسية الأوكرانية التي بدأت منذ فبراير ٢٠٢٢ وتم بموجبها استيلاء روسيا على ٤ مقاطعات تابعة لأوكرانيا، حيث يتبع المواطنون في تلك المقاطعات الجنسية الأوكرانية في حين تصر روسيا أنها أراض روسية وأن سكانها حاملون للجنسية الروسية مما يسبب معه مشكلة ازدواج للجنسية.

أضف لذلك فإن مسألة احتلال دولة لدولة أخرى ينسحب عليه نفس الاتجاه القانوني . وهو ما ظهر بوضوح خلال فترات الاستعمار الأوروبي للعالم العربي، حيث حصل العديد من المستعمرين على جنسية التي قاموا باستعمارها وكذلك العكس حيث أتيح لبعض الأفراد الحصول على جنسية دولة الاحتلال ومن ذلك على سبيل المثال الإنجليز الذين احتلوا مصر منذ العام ١٨٨٢ حيث امتلك الكثير منهم الجنسية المصرية وكذلك الاحتلال الفرنسي لدول

---

(١) عكاشة محمد عبد العال. اتجاهات حديثة في مشكلة التنازع عن الجنسيات. المرجع السابق. ص٥٦.

(٢) عبير قدادرة، تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص. ١١

المغرب العربي حيث تنص المادة الأولى من القانون الذي صدر تحت عنوان حالة الأشخاص بتاريخ ٢٤ يونيو ١٨٦٥ على أن "الأهالي المسلمين هم فرنسيون ينطبق عليهم القانون الإسلامي"، وألحقت بهم حتى المهاجرين إلى فرنسا ودول أخرى[١].

الإشكاليات المترتبة على ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية

الإشكاليات المرتبطة بتأدية الخدمة العسكرية: من المعلوم أن الخدمة العسكرية أحد أبرز دلالات ومؤشرات الولاء والانتماء للدولة التي يحمل الفرد جنسيتها، لكن تظهر الإشكالية هنا حينما يمتلك الفرد جنسيتين في آن واحد وتكون الدولتان مختلفتين في قوانينهما وتوجهاتهما السياسية ، فعلى سبيل المثال خلال خمسينيات القرن الماضي امتلك أحد الأفراد جنسيتي كوريا الشمالية والجنوبية معا مما أدى إلى إشكاليات ترتبط بتأدية الخدمة العسكرية في كل منهما نظرا لاختلاف التوجهات العسكرية والأيدلولجية وكذلك سنوات الخدمة العسكرية في كلا البلدين. وفي هذا الشأن كذلك قامت العديد من الاتفاقيات الدولية بتنظيم هذه الحالة ومثال ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ تنص على أن كل من يحمل جنسية عدة دول ويكون مقيما عادة في إقليم إحداها ومتصلا فعلا به يعفى من كل التزام عسكري في أية دولة أخرى يحمل جنسيتها[٢].

الإشكاليات القانونية المتعلقة بأداء الضرائب Tax Pay: من المشاكل التي يرتبها ازدواج الجنسية وتعددها بالنسبة للشخص مدى التزامه بدفع الضرائب خاصة في ظل ازدواج الجنسية لأن كل دولة لها قانون خاص يحكمها في هذا الجانب، حيث تتباين التشريعات الضريبية باختلاف الدول، فقانون الضرائب الأمريكي مثلا له محددات و شروط تختلف عن تلك التي توجد في بعض الدول الأوروبية والإفريقية وهكذا وبالتالي حينما تتعلق المسألة

---

(١) عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري. الطبعة الأولى. دار هومة. الجزائر ٢٠٠٥، ص ٩٥.

(٢) عبير قدادرة، تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص. ١٤

بجنسية مزدوجة للشخص فقد يكون مستحقا لدفع الضرائب في دولة وغير مستحق في دولة أخرى أو مستحقا للدفع في كلتا الدولتين طبقا لقوانينهما الضريبية مما يتسبب بإشكاليات للفرد مزدوج الجنسية[١].

وأخيراً، فازدواج أو تعدد الجنسيات يؤدي بالضرورة الى وقوع مشكلة أخرى متعلقة بتنازع القوانين وبالخصوص في الدول التي تأخذ الجنسية ضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق، فبالنسبة لمزدوج أو متعدد الجنسيات فإنه يخضع لقوانين عدة دول يحمل جنسيتها ويستحيل تطبيقها جميعها في آن واحد، فلابد من اختيار واحد من هذه القوانين وتطبيقها عليه، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وضع أسس لاختيار أحد قوانين الدول المتنازعة التي يتمتع متعدد الجنسيات بجنسيتها.(انظر المطلب الثالث من هذا البحث لبيان أسس اختيار القانون الواجب التطبيق) واستنادا على ذلك فقد واجهت القضاء محلياً ودولياً العديد من القضايا نذكر منها ما يلي:

أولا: قضية أمين الديراني

وهو شخص يحمل الجنسية اللبنانية والجنسية الكندية في نفس الوقت، وكان مقيما إقامة دائمة في كندا وبعد أن توفي تبين بأنه قد أوصى وفقاً لقانون جنسيته الكندي بكامل ممتلكاته لزوجته، فتقدمت إحدى قريباته بطعن على هذه الوصية لدى المحكمة اللبنانية استناداً على أن قانون الإيصاء للطائفة الشيعية الجعفرية هو القانون الواجب التطبيق على أمين الديراني وله صفة الإلزام وليس قانون الإيصاء الكندي. حيث جاء رد محكمة التمييز اللبنانية كالآتي: «... من الملاحظ أن المتوفي أمين الديراني وإن كان يحمل جنسيتين، الجنسية اللبنانية والجنسية الكندية،... فإن أمين الديراني كان كندي الجنسية وإن إقامته الدائمة هي في مدينة هاملتون-كندا، وإن الوصية نظمت ونشأت وفقاً للقانون الكندي أي جنسية الموصي المتوفي وقانون محل إقامته الدائمة. حيث لم يرد في مندرجات القرار ما يفيد بأن المرحوم

---

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥. ص ١٠٠.

أمين الديراني ، عندما أوصى بكامل موجوداته لزوجته قصد التحايل على قانون طائفته المختص بالإيصاء... حيث في الوضع الراهن فإن الإيصاء الحاصل من قبل أمين الديراني المسلم الشيعي الجعفري، كندي الجنسية المقيم إقامة دائمة في كندا وفقاً لقانون جنسيته الكندي هو إيصاء صادر عن أجنبي ويطبق عليه قانون إيصاء جنسيته الأجنبية وليس قانون الإيصاء العائد للطائفة الشيعية الجعفرية في لبنان...».[1] ونلاحظ في هذا الحكم، أن قاضي محكمة التمييز اللبنانية اعتمد على معيارين مهمين في حكمه الأول معيار الجنسية الواقعية أو الحقيقة والثاني معيار محل الإقامة وسوف نتطرق لهذيين المعيارين بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا البحث.

ثانياً: قضية ناصر الأصفهاني

وهو شخص إيراني الجنسية سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لاستكمال دراسته الجامعية، في سنة ١٩٥٠ تحصل على دبلوم في الهندسة ، وفي سنة ١٩٥٣ تزوج من امرأة أمريكية وحصل على الإذن بالإقامة الدائمة في أمريكا، وفي سنة ١٩٥٨ حصل على الجنسية الأمريكية. قام ناصر بفتح حساب في بنك إيران بالريال الإيراني وأودع به كل ما يتقاضاه واشترى أيضاً مجموعة من سندات الخزانة سنة ١٩٧٨، واستبدل الريالات والسندات بشيك واجب الدفع بالدولار الأمريكي مسحوباً على بنك سيتي بانك الأمريكي، وقد رفض البنك الإيراني بعد ذلك سداد قيمة الشيك علي أساس أنه ليس له رصيد، وبقي الرصيد غير كافٍ لسداد قيمة الشيك إلى أن تم تأميم بنك إيران سنة ١٩٧٩ حيث أمم في بنك التجارة. في سنة ١٩٨٣ رفع ناصر دعوى لدى محكمة التحكيم الدولية في لاهاي التي أنشئت بمقتضى اتفاقية الجزائر ١٩٨١ مطالباً بنك التجارة الإيراني بسداد قيمة الشيك على أساس أنه مواطن أمريكي تشمله ولاية المحكمة وادعت إيران أن المحكمة غير مختصة على أساس أن ناصر مواطن إيراني وأنها لا تعترف بالازدواج. حكمت المحكمة بأن ناصر الأصفهاني أمريكي الجنسية

---

(١) حكم محكمة التمييز اللبنانية، المحكمة تمييز مدني، تاريخ الجلسة ١ / ٧/ ١٩٩٣ ، رقم ٤٢ .

وذلك على أساس أن صلات ناصر بالولايات المتحدة مستمرة وغالبة في حين أن صلاته بإيران محدودة وبالتالي فإن الجنسية الحقيقية والواقعية لناصر هي الأمريكية.(١)

ثالثاً: قضية كانيفارو

ولد كانيفارو في بيرو لأب إيطالي الجنسية، فحصل على الجنسية الإيطالية بحق الدم، وحصل أيضاً على جنسية البيرو بحق الإقليم، وقد طالبت بيرو كانيفارو بدفع الضرائب المستحقة عليه كونه يعتبر أحد مواطنيها، فلجأ كانيفارو إلى إيطاليا طالباً حمايته باعتباره أحد رعايا إيطاليا بهدف التهرب من الضرائب لمصلحة دولة بيرو، فلجأت بيرو إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي طالبةً اعتبار كانيفارو أحد مواطنيها وإلزامه بدفع الضرائب لها، حيث انتهت المحكمة في حكمها الصادر في ٣ مايو ١٩١٢ إلى اعتبار كانيفارو مواطناً لدولة بيرو استنادا على مبدأ الجنسية الفعلية حيث عاش في بيرو ومارس فيها كل ما يدل على انتمائه الفعلي والحقيقي لها حيث عمل قنصلاً ممثلاً لدولة بيرو في هولندا، ورشح نفسه عضواً في مجلس الشيوخ في دولة بيرو، وبالتالي فيقع عليه التزام بسداد الضرائب لها.(٢)

المحور الثاني: المحاولات الدولية للتصدي لظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات:

أولاً: اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠: وتعتبر من أبرز الإتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنظيم الجنسية ومحاولة الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات. حيث بينت الاتفاقية أن من الصالح العام للجماعة أن تكون لكل شخص جنسية، وألا تكون له إلا جنسية واحدة. كما بينت الاتفاقية أن من يتمتع بجنسيات متعددة بسبب الولادة يكون بمقدوره التخلى عن إحداها متى ما سمحت بذلك الدولة المتخلى عن جنسيتها. كما اقترحت الاتفاقية توحيد قوانين اكتساب الجنسية وبالتالي القضاء على ازدواج أو تعدد الجنسيات.

---

(١) أحمد عبدالكريم سلامة، الحماية الدبلوماسية و مشكلة تعدد الجنسية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، بحث تأصيلي لدور مبدأ الواقعية، السعودية، ١٩٩٢، العدد ع٩، ص ٢٧ ومابعدها.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، سلامة المبسوط في شرح نظام الجنسية ، بحث تحليلي انتقادي مقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ،١٩٩٣، صفحة١١١ .

ثانياً: اتفاقية مونتفيدو لسنة ١٩٣٣: وهي اتفاقية تم توقيعها بين دول أمريكا الجنوبية، وقد عالجت الاتفاقية مسألة ازدواج الجنسية اللاحق على الميلاد وكذلك الناتج عن التجنس والضم والانفصال، فقد بينت الاتفاقية أن تجنس الفرد بجنسية إحدى الدول المتعاقدة يترتب عليه فقد جنسيته الأصلية، وفيما يتعلق بالضم أن تحتفظ لسكان الدول المضمومة بجنسيتهم ولا يدخلون في جنسية الدوة الضامة إلا إذا قرروا هم صراحة تغيير جنسيتهم الأصلية.(١)

ثالثاً: اتفاقية المجلس الأوربي لسنة ١٩٦٣: وقد أكدت هذه الاتفاقية على عدة أحكام منها أن من يكتسب جنسية جديدة بمحض إرادته يفقد جنسيته القديمة، كما أنه من حق من يحمل جنسيتين أو أكثر أن يتنازل عن جنسية أو أكثر متى كان قانون الدولة المتنازل عن جنسيتها يسمح بذلك.(٢)

رابعاً: اتفاقية جنسية أبناء الدول العربية لسنة ١٩٥٢: وهي اتفاقية بين كل من الأردن وسوريا والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن، وقد حاربت هذه الاتفاقية ظاهرة ازدواج وتعدد الجنسية بين أبناء الدول العربية وذلك في نص المادة الأولى منها.(٣)

خامساً: اتفاقية مجلس جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٤: وهذه الاتفاقية عقدت جلستها في القاهرة بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥٤ وهي أيضا كانت الأردن وسوريا والعراق والسعودية

---

(١) محمد عبد اللطيف الجار الله، حسن محمد الرشيد، ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص. ٢١٣.

(٢) قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٣) نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: « كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى الدول العربية و لم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصل في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصل ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقاً لنظمه المعمول بها ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفقاً للشروط المطلوبة فإذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصل».

ولبنان ومصر واليمن، إلا أنه لم يوقع عليها سوى الأردن ومصر والعراق وصادقت عليها الأردن ومصر فقط. حيث نصت المادة السادسة على أنه: « لا يقبل تجنس أحد رعايا دول مجلس الجامعة العربية بجنسية دول أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتساب الجنسية الجديدة ».[١]

وعلى الرغم من وجود هذه الاتفاقيات وغيرها من المعاهدات والنصوص التشريعية التي تهدف إلى تفادي ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات إلا أن هذه الظاهرة ما تزال موجودة ومستمرة والسبب الرئيس في ذلك هو حرية الدول في وضع قوانين الجنسية الخاصه بها، وبالتالي لابد من التعامل مع هذه الظاهرة بصورة تخفف من الآثار المترتبة عليها.

الحلول المقترحة للتصدي لظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات:

أولا: بالإضافة إلي الاتفاقيات السابقة، لابد من تبني اتفاقية دولية تسعى إلى خلق تعاون عالمي بين دول العالم تهدف إلى توحيد أسس وقواعد منح الجنسية بحيث تكون هناك قاعدة واحدة تعمل أساسا لمنح الجنسية، كالأخذ بحق الدم أو حق الإقليم.[٢]

ثانياً: تقييد فرض الجنسية بحق الإقليم بشرط عدم حصول الفرد على الجنسية بحق الدم، مثال علي ذلك، أن تتواجد أسرة كويتية (الكويت تمنح الجنسية بحق الدم) في الولايات المتحدة الأمريكية (أمريكا تمنح الجنسية بحق الإقليم) وترزق هذه الأسرة بمولود، فتطلب الحكومة الأمريكية من رب الأسرة أن يقدم ما يثبت أن هذا المولود لن يتحصل على الجنسية الكويتية بحق الدم قبل أن يتم الموافقة على منحه الجنسية الأمريكية بحق الإقليم.

ثالثاً: تقييد فرض الجنسية بقوة القانون على المرأة الأجنبية التي تتزوج من وطني، فهناك بعض التشريعات التي تقوم بفرض جنسيتها على الزوجة الأجنبية بهدف توحيد جنسية

---

(١) انظر أيضاً نص كل من المادة السابعة والثامنة من الاتفاقية.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، سلامة المبسوط في شرح نظام الجنسية ، بحث تحليلي انتقادي مقارن، مرجع سابق، ص٨٧.

العائلة، ودون أن تعلن هذه الزوجة رغبتها في ذلك ودون أن يشترط عليها التخلي عن جنسيتها الأصلية.[١]

رابعاً: تعليق اكتساب الجنسية الجديدة على التنازل عن الجنسية القديمة، وذلك حتي يمكن تفادي ازدواج الجنسية، فإما أن ينص المشرع في قانونه الوطني على أن يفقد الجنسية من تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية[٢] (كما فعل المشرع الكويتي في نص المادة (١١) من المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته)، أو ينص على أن الشخص لا يمكنه أن يكتسب جنسيتها إلا بعد فقد الجنسية الأجنبية[٣] كما جاء في قانون الجنسية الهولندي لسنة ١٩٨٥ حيث نصت المادة ٩ على أنه:« طلب الأجنبي المستوفي لأحكام المادتين السابقتين، يمكن رفضه رغم ذلك إذا:... (ب) كان مقدم الطلب الذي يتمتع بجنسية أخرى، لم يقم بعمل ماهو ممكن من أجل فقد هذه الجنسية، أو/ و لم يكن مستعداً في وقت لاحق لتجنسه، لعمل ما هو ممكن لفقد هذه الجنسية...»[٤].

خامساً: إعطاء الحق للفرد في اختيار الجنسية التي يريدها والتنازل عن باقي الجنسيات، ويعتبر هذا الحل من الحلول المناسبة لتفادي ازدواج الجنسية خاصة إذا كان من بين الجنسيات المتزاحمة جنسية فرضت على الفرد بقوة القانون، كما يمثل هذا الحل احتراماً لمبدأ حرية الفرد في اختيار جنسيته[٥]، ويتوافق مع ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٥)

---

(١) نصت المادة (١/ ٧) من قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ على أنه:« ذا تزوجت امرأة أجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية...»

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، سلامة المبسوط في شرح نظام الجنسية ، بحث تحليلي انتقادي مقارن، مرجع سابق، ص٨٩.

(٣) نفس المرجع، ص٩١.

(٤) نفس المرجع، ص٩١.

(٥) نفس المرجع، ص٩١.

الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين نصت على أنه لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته، ولا حرمانه من حقه قي تغيير جنسيته.[١]

ومن خلال ما سبق يخلص الباحث للقول بأن مسألة ازدواج الجنسية قد تثير العديد من الإشكاليات، التي قد تؤثر مثلا على الأحوال الشخصية للفرد أو ظروفه المعيشية والحياتية نتيجة تباين التشريعات في كلا الدولتين التي يحمل الفرد جنسيتهما، وهو الأمر الذي يدفع إلى تناول آليات تعاطي التشريعات الوطنية " الكويتية" والمقارنة لمسألة ازدواج الجنسية وتأثيراتها على مسائل الأحوال الشخصية عبر المطلب الثالث التالي من الدراسة الحالية.

(١) محمد عبد اللطيف الجار الله، حسن محمد الرشيد، ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

المطلب الثاني
ازدواج الجنسية في التشريع الكويتي

كانت أول محاولة تاريخية لاستصدار قانون للجنسية في الكويت عام ١٩٤٨ [١]، إلى أن جاء القانون الحالي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، حيث جاء متأثراً بنظيره المصري[٢].ولم يأت الحديث التشريعي الكويتي عن ازدواج الجنسية إلا في العام ١٩٨٠.

المحور الأول: نشأة وتطور قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

لاشك أن قانون الجنسية في الكويت يعتبر من أهم القوانين، فهو الذي يرسم حدود الوطن، ويميز بين المواطن والأجنبي، وقد سبق أن صدر قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ ينظم الجنسية الكويتية ، على غرار قانون الجنسية المصري الصادر في سنة ١٩٢٩. ولكن يبدو أن هذا القانون كان حظه من التطبيق العملي محدودا. حتى صدر قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ في سنة ١٩٥٩ ووضح من هم الكويتيون أساسا وهم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها. وقد اختيرت سنة ١٩٢٠ نقطة البداية في تأسيس الجنسية الكويتية ، فهي السنة التي بني فيها السور دفاعا عن البلد، وأسهم في بنائه جميع القاطنين في الكويت في ذلك الوقت، فاستحقوا جميعا أن يكونوا هم أول المواطنين. فمن كان متوطنا في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، واستمر متوطنا فيها إلى يوم نشر هذا القانون، يكون قد دل بذلك على رغبة أكيدة في الإسهام في بناء دولة الكويت، يصحبها استقرار طويل دام قرابة أربعين عاما، وهذا يكفي في جعله من المواطنين المؤسسين[٣].

ويتكون قانون الجنسية الكويتي الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ من ٢٤ مادة. حيث تنظم المادة الأولى منه الجنسية بالتأسيس بينما تنظم المادتان (٢) و(٣) و الفقرة ٣ من المادة (٧) الجنسية الأصلية، بينما تنظم المواد (٤) و (٥) والمادة (٧) فقرة ١ و ٢ والمادة (٧) مكرر والمادة (٨) الجنسية المكتسبة (بالتجنس).

---

(١) انظر: قانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٨.

(٢) انظر القانون رقم ٣٩١ لعام ١٩٥٦ بشأن الجنسية المصرية.

(٣) رشيد حمد العنزي، مرجع السابق، ص١٠٣.

بينما تنظم المادة (٩) جنسية المرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية الكويتية بسبب الزواج بعد انتهائه. أما المواد (١٠) و (١١) و (١٢) فإنها تنظم أسس فقد الجنسية الكويتية وردها، وتنظم المادتان (١٣) و (١٤) سحب وإسقاط الجنسية ، بينما تنظم المادة (١٥) جواز رد الجنسية ممن سحبت أو أسقطت عنه. أما المادة (٢١ مكرر) فإنها تنظم سحب شهادة الجنسية ممن أعطيت له بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة.

ويمكن تناول بعض التشريعات والمواد القانونية المرتبطة بإشكاليات ازدواج الجنسية وذلك على النحو التالي:

١. **المادة (١١) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩:**

تنص المادة (١١) من القانون على أنه: « يفقد الكويتي جنسيته إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية وتفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا أعلنت رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ، في خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية، وكذلك يفقد الأولاد القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية...»[(١)].

وباستقراء النص السابق، نجد أن المشرع الكويتي بمحاولة خجوله، قد حرص على مواكبة محاولات الفقه والقضاء الدولي في التصدي لظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات. فقد منع هذا النص، أي شخص يحمل الجنسية الكويتية من أن يتجنس باختيار منه بأية جنسية أجنبية، وقد جعل نتيجة ذلك بأن يفقد الجنسية الكويتية وكذلك زوجته وأولاده القصر إذا كانوا يدخلون معه في جنسيته الجديدة. إلا أن هذا النص قد أغفل العديد من حالات الازدواج أو التعدد التي يمكن أن تحدث نتيجة لتطبيق القانون. وسوف نتناول تلك الحالات بالتفصيل في المحور الثالث من هذا الفصل.

---

(١) عدلت بالمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية وأصبح نصها كالتالي: « يفقد الكويتي جنسيته إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية...»

٢. المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية:

وفي هذا المرسوم جاءت المحاولة الأولى لسد ثغرات المرسوم رقم15 لسنة 1959 ومكافحة حالات ازدواج أو تعدد الجنسية في القانون الكويتي حيث نصت المادة الثانية من المرسوم على إضافة مادة (١١ مكرر) التي جاء بها « على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤،٥،٧،٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية – إذا كان له جنسية أخرى – خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية ، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة مايثبت ذلك ، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره. وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – ويترتب على ذلك سحب الجنسية التي يمكن أن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية».

ونلاحظ أن هذا النص قد حارب ظاهرة الازدواج أو التعدد في الجنسيات التي يمكن أن يحدث وذلك بالنسبة للأشخاص المتجنسين وفقاً للمواد ٤،٥،٧،٨ بأن طلب تقديم ما يثبت التنازل عن جنسيتهم السابقة خلال ثلاثة أشهر من حصولهم على الجنسية الكويتية. ويرى الباحث أنه كان من الأفضل عدم تحديد نصوص المواد المطلوب منها التنازل عن الجنسية الأجنبية وترك النص عاماً بحيث أن أي شخص يتم تجنيسه بالجنسية الكويتية يجب عليه التخلي عن الجنسية الأجنبية، حيث القانون قابل للتعديل في أي وقت بالتالي فإن أي مادة جديدة تضاف تخرج عن التزام بالتنازل عن الجنسية الوارد بالمادة (١١ مكرر)، وهو ما حدث بالفعل عندما أضاف المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1998بشأن تعديل قانون الجنسية المادة (7مكرر)، حيث خرجت هذه المادة عن نطاق منع ازدواج أو تعدد الجنسية الوارد في المادة (١١ مكرر)، قبل أن ينتبه المشرع إلى ذلك ويتم تعديل المادة(7 مكرر) في سنة 2004، حيث تم إضافة الفقرة التالية « وتسري أحكام المواد (٦ ، ١١ مكرر، ١٣) من

المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذه المادة»[١].

٣. الإطار الدستوري الكويتي المرتبط باكتساب الجنسية وحق اللجوء للقضاء

لقد حرص الدستور الكويتي في التأكيد على العلاقة الوثيقة بين الجنسية والحق الطبيعي في اللجوء للقضاء، حيث جاء في نص المادة (١٦٦) أن: «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق» . وبموجب هذه المادة، فإن حق التقاضي مكفول، إذ جاء النص مستخدماً لفظ الناس مما يؤكد أنه حق أساس من حقوق الإنسان[٢] .

على الرغم من صراحة المشرِّع الدستوري الكويتي على كفالة حق التقاضي في المادة ١٦٦ من الدستور، إلا أن المشرِّع العادي للأسف لم يحترم ذلك النص عندما جاء بتشريعات من شأنها حرمان القضاء من نظر بعض المنازعات، إذ تبنى المشرِّع العادي نظرية أعمال السيادة، وهي عبارة عن طائفة من أعمال السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء، وهي الأعمال التي تصدر من هذه السلطة بوصفها سلطة حكم حيث تنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ على أنه: ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة .

---

(١) نص المادة (٧) مكرر عند إقرارها و قبل تعديلها كالآتي: « يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور ، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية. كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية، و تقدم طلبات الحصول على الجنسية الكويتية بالتطبيق للفقرتين السابقتين في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانوناً. ولا تقبل أي طلبات بعد انقضاء هذه المهلة»

(٢) خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي. دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا –مصر–الكويت)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص ، العدد٢، الجزء الثاني، نوفمبر٢٠١٧، ص. ٩٣

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر على هذه المادة ما يلي: «تؤكد المادة الثانية خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء عموماً لاتصالها بسيادة الدولة، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء منذ أمد بعيد، ومن ثم فليس للقضاء أن ينظر طلباً يمس أعمال السيادة، سواء قصد به إلغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو تعويضه»[١] .

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد ما يُعَدّ من قبيل أعمال السيادة من عدمه، إذ ترك تلك المهمة للقضاء الذي يحدد إذا ما كان العمل الصادر من السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السيادة أم لا. وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرِّع إذا لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص في المادة الثانية من تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل على منع المحاكم من نظرها، فإنه يكون قد ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها، ومن ثم تكون المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون للقضاء أي اختصاص بالنظر فيه».[٢]

ومن ثم يمكن التأكيد أن المشرع العادي أخذ بنظرية أعمال السيادة بوصفها استثناء على مبدأ حق التقاضي، الأمر الذي يترتب عليه منع القضاء من نظر المسائل المتعلقة بشأنها حيث تنحسر رقابته عنها. وللأسف فإن المشرع العادي لم يكتفِ بنظرية أعمال السيادة بوصفها إحدى الاستثناءات التي ترد على مبدأ حق التقاضي، بل ذهب أيضاً إلى تبني فكرة التحصين من خلال تشريعات تمنع القضاء من النظر في بعض القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية، وهي ما يطلق عليها القرارات المحصنة وهي قرارات إدارية بطبيعتها ولكن المشرِّع جاء بنصوص تشريعية أخرجها من رقابة القضاء، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للدستور،

---

(١) حالد فايز الحويلة، مرجع سابق، ص. ٩٥

(٢) الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ — إداري — الصادر بجلسة ٢٢ / ٦/ ٢٠١٠ .

لذلك أجمع الفقه الدستوري على عدم دستورية فكرة التحصين لما يترتب عليها من مصادرة حق التقاضي والإخلال بمبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات[١].

٤. المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية

من أبرز الأمثلة لفكرة التحصين ما نص عليه المشرِّع العادي في البند الخامس من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ إذ ورد فيها أن: «الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية، إقامة وإبعاد غير الكويتيين، وتراخيص الصحف والمجلات ودور العبادة».

هذا وقد انتقد الفقه موقف المشرِّع العادي عندما أخرج بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، معتبراً أن ذلك النهج لا يتفق مع نص المادة ١٦٩ من الدستور الكويتي الذي أطلق اختصاص الدائرة الإدارية وجعله شاملاً كافة المنازعات الإدارية دون قيد أو شرط[٢]. وفي عام ٢٠٠٦ أخرج المشرع العادي القرارات المتعلقة بتراخيص الصحف والمجلات من دائرة القرارات المحصنة من رقابة القضاء وأجاز الطعن فيها بالإلغاء وفقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وهو الأمر الذي يؤكد على أن تلك الأعمال ليست من أعمال السيادة

وبناءً على كل ما سبق، فإن المشرع العادي أوجد بعض الوسائل والطرق التي تحول دون حق التقاضي وهي نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين لبعض القرارات الإدارية من خلال تشريعات متفرقة تمنع القضاء من بسط رقابته على تلك القرارات. وإذا كانت أعمال السيادة محل اختلاف الفقه بشأنها ما بين اتجاه يضيق من نطاقها واتجاه آخر منكر لوجودها، فإن فكرة التحصين لا يمكن قبولها بأي حال من الأحوال، إذ إنها تخالف نصوص الدستور وتحديداً المادة ١٦٦ التي كفلت حق التقاضي والمادة السابعة التي تقرر مبدأ المساواة

---

(١) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٦٣٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

والمادة الخمسون التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات ، الأمر الذي يجعلنا نؤكد أن التشريعات المحصنة لبعض القرارات الإدارية تُعدّ غير دستورية لمخالفتها أحكام الدستور.

٥. **أحكام المحاكم فيما يخص ولاية القضاء على مسائل الجنسية**:

على مدى سنوات وعلى اختلاف القضايا واختلاف درجات التقاضي نرى تباين الأحكام فيما يتعلق بالجنسية وانقسام الدوائر الإدارية إلى رأيين رأي مؤيد لسطة المحاكم على مسائل الجنسية ورأي معارض. وهنا نستعرض بعض الأحكام والمبادئ التي أصدرتها المحاكم على اختلاف درجاتها حيث حكمت محكمة التمييز بقبول الطعن الخاص بإلغاء قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية رقم (٦١/ ٩) لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من فقد الجنسية الكويتية وأمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة (مرجع محكمة التمييز الدائرة الإدارية الأولى بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من جمادي الثانية ١٤٤٢ هـ الموافق العاشر من شهر فبراير ٢٠٢١. حيث **حكمت محكمة التمييز بقبول الطعن على امتناع الجهة الإدارية عن استصدار شهادات جنسية**[١]. والطعن بالاستئناف على المرسوم رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٤ المتضمن سحب الجنسية الكويتية وجنسية من كسبها بطريق التبعية مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد الجنسيه الكويتية صدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة الكلية ولائياً بنظر الدعوى. وحيث إن مثار الخلاف بين المبادئ المطلوب العدول عنها وبين المطلوب تأييدها يدور بشأن الاختصاص الولائي للقضاء في دولة الكويت بجميع محاكمه ودوائره في نظر المنازعات المتعلقة بالجنسية والتصدي لها من عدمه.

لما كان ما تقدم فإن الهيئة تقضي بأن مسائل الجنسية (أصلية – مكتسبة) تخرج برمتها عن الاختصاص الولائي للمحاكم؛ باعتبارها تدخل ضمن أعمال السيادة[٢].

---

(١) محكمة التمييزالدائرة الإدارية الأولى بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٠ من رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠١٩م

(٢) محكمة التمييز، الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ١٧/ ٤/ ٢٠٢٢

وقد نص الدستور الكويتي في المادة ٢٧ منه على أن : « الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون» كما جاء في أكثر من حكم المحكمة التمييز الكويتية قولها: «إن مسائل الجنسية في دولة الكويت وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد شعب الكويت، وهي لهذا تعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم ، وتخرج عن ولاية المحاكم»[١].

ووجب الإشارة عند التمييز بين أعمال الإدارة (أعمال الحكم أو أعمال إدارية مجردة) عند التطبيق لأحكام القانون، كصحة البيانات التي أثبتها الموظفون المختصون في الأوراق الرسمية[٢]، أو تلك الحالات التي تكشف عن جنسية أصلية، كثبوت نسب من ولد لكويتي"[٣]، أو الأحكام الخاصة بمطالبة الجهات المعنية بتسليم الكويتي شهادة إثبات الجنسية أو البطاقة المدنية أو جواز السفر وغيرها من الأوراق الثبوتية اللصيقة بالجنسية الكويتية؛ لكونها لا تمس أعمال السيادة بصورة مباشرة، وعليه فلا يشملها المنع الخاص بالرقابة القضائية على مسائل الجنسية[٤].

المحور الثاني: ازدواج الجنسية في النصوص القانونية الكويتية

يمكن التعرض لأهم المواد المنظمة للحصول على لجنسية في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: كويتي بالتأسيس: بالإقامة في الكويت قبل عام :1920

بدأ القانون وفي الفقرة الأولي من مادته رقم ١، بتعريف من هم الكويتيون، فقال إنهم: «الكويتيون أساسا هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم

---

(١) انظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٢ مدني ٢. انظر كذلك: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٢/ مدني ١.

(٢) انظر في هذا السياق: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٠ / مدني .

(٣) انظر على سبيل المثال: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠١٠ / إداري.

(٤) انظر على سبيل المثال: حكم محكمة الاستئناف الكويتية في الاستئناف رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠١٥ إداري / ٦.

العادية فيها، إلي يوم نشر هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع ». ومن ثم فقد حددت هذه المادة الكويتي بالتأسيس بأنه من كان يقيم في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وحتى تاريخ نشر هذا القانون (نحو أربعين سنة) وهي مدة طويلة تكشف أن بقاء صاحبها في الكويت خلالها ما هو إلا تعبير صريح منه على اتخاذه منها موطنا له. والأصل المقصود به الأب والجد، والفرع قد يقصد به الابن أو الحفيد.وهذا طبيعي لأن الأب مثلا قد يكون مقيما في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، لكن ابنه ولد فيها على سبيل المثال عام ١٩٣٣، فهنا نعود بالنسبة لإقامة الابن ليس من تاريخ ميلاده، لكن نكمل له من تاريخ إقامة والده، فيصبح كويتيا بالتأسيس هو أيضا.

وقد تم تحديد العام ١٩٢٠ بالذات ليكون هو العام الذي جعل معيار المعيشة في الكويت مانحا للجنسية لأنه في ذلك العام تم بناء ما يعرف باسم (السور الثالث) للدفاع عن الكويت، فكأن ذاك العام قد أصبح هو العام الذي تحددت فيه حدود الدولة[١]. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه «يعتبر الشخص محافظا على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متي كان قد استبقي نية العودة إلى الكويت» وهذه الفقرة جاءت لكي لا تحرم الكويتيين الذين اضطرتهم ظروف حياتهم للإقامة لفترة مؤقتة في بلد أجنبي من جنسيتهم الكويتية، كمن ذهب مثلا للعلاج أو التعلم أو التجارة، لكنه يشعر أن الكويت هي بلده ووطنه ونيته العودة إليها[٢].

ونلاحظ أن المشرع الكويتي في نص المادة (١) لم يشترط سوى التوطن في الكويت مدة محددة من الزمن للحصول الجنسية الكويتية، فهو لم يشترط على من يريد التمتع بها أن يتنازل عن أية جنسية أخرى يمتع بها. والجدير بالذكر أن هناك العديد من الدول المجاورة كانت قد أصدرت قوانين الجنسية فيها قبل صدوره في الكويت مثل (العراق ١٩٢٤، الأردن ١٩٥٤، ليبا ١٩٥٤، مصر ١٩٥٤) لذلك فإنه من المتصور أن الأشخاص وخصوصاً الذين كانوا يمكثون خارج الكويت لفترات طويلة سواء بغرض التجارة أو التعلم وغيرها أن يكونوا

(١) رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٩.

قد تحصلوا على جنسيات دول أخرى قبل التمتع بالجنسية الكويتية. وعلى ذلك، فإن هذا النوع من الازدواج ازدواج صحيح ومسموح به ومتوافق مع النصوص القانونية الكويتية.

ويرى الباحث المادة (١) كانت من الضرورة بأن تكون بهذه الصياغة، وذلك لانها صدرت لتحديد عنصر الشعب في البلاد وبداية تكوين الدولة بصورة قانونية، وبالتالي فإذا نص القانون على ضرورة التخلي عن أي جنسية أخرى يحملها الشخص قبل منحه الجنسية الكويتية، فمن الممكن أن يحدث عزوف عن الجنسية الكويتية وينجم عن ذلك صعوبة في تحديد عنصر الشعب. ولا يفوتنا أن نذكر من (الناحية النظرية)، أن المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ٢٠ ديسمبر من العام ١٩٨٠ في المادة (٣) قد أعطى مهلة لمدة سنة واحدة لتقديم طلب إثبات الجنسية طبقاً للمادة (١) و لا ينظر بأي من الطلبات بعد تلك المهلة، وهذا يعني أنه بعد انتهاء هذه المدة سوف يتم وقف منح الجنسية وفقاً لنصوص هذه المادة.

المادة الثانية المولود لأب كويتي:

تنص المادة (٢) من القانون على أنه: « يكون كويتياً كل من ولد، في الكويت أو في الخارج لأب كويتي»، وهذه المادة تفرض الجنسية الكويتية بقوة القانون ولا تحتاج إلي مرسوم. ولا يشترط أن تكون الأم كويتية ليكون ابن الرجل الكويتي كويتيا، وذلك وفقا لأحكام قانون الجنسية الكويتي، هذا ولا يشترط لاكتساب الجنسية أن تكون الأم هي أيضا كويتية، بل يكفي أن يكون الأب كويتيا. كما لا يشترط أن يكون الأب حيا وقت مولد ابنه ليكتسب الأخير الجنسية الكويتية ، فقد يموت الأب وابنه لا يزال جنينا في بطن أمه.

وهنا يمكن للباحث تحليل تلك الوضعية حيث لو افترضنا أن الأب الكويتي يحمل جنسية أجنبية أيضا فيمكن للمولود اكتساب الجنسيتين معا، وكذلك لو افترضنا أن المولود الكويتي قد ولد على أراضي دولة أخرى تقوم بمنح الجنسية بحق الإقليم ، ففي تلك الحالة يحصل المولود على جنسيته الكويتية بحق الدم من الأب ويحصل على جنسية الدولة التي ولد على أرضها بحق الإقليم. أضف إلى ذلك، أن الأب الكويتي قد يكون متزوجا من امرأة أجنبية وقانون جنسية الدولة التي تنتمي لها الزوجة تمنح الجنسية بحق الدم من جهة الأم ففي

هذه الحالة يمكن للمولود أن يحصل على جنسيتين، الكويتية بحق الدم من جهة الأب وجنسية أخرى بحق الدم من جهة الأم. وهو ما سبقت الإشارة إليه في المطلب الأول عند الحديث عن صور تعدد الجنسية من خلال تباين جنسية الأبوين أو امتلاك الأب جنسية ثانية إلى جانب جنسيته الكويتية، وهى أحوال قبلها المشرع الكويتي.

المادة الثالثة المولود لأم كويتية:

المادة(٣) من القانون تنص على أنه «يكون كويتياً:-١- من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً...». ولاشك أن امتلاك أكثر من جنسية عن طريق الاكتساب بالدم يؤدي لازدواج الجنسية وهو ما يرتبط بامتلاك الأم للجنسية الكويتية إلى جانب جنسية أخرى، إلى جانب أن المولود قد يحصل على جنسية الدولة التي ولد بها إذا كان خارج الكويت كالمولود الذي يولد على الأراضي الأمريكية مما يعني اكتساب الجنسية الأمريكية مع اكتساب جنسية الأم الكويتية، كما أن إدارة الفتوى والتشريع، بالفتوى رقم ٢/ ٣٢٨٦ لسنة ١٩٧٩ قد نصت تأكيداً لذلك، على أن مجرد تسجيل الطفل في سجلات مواليد الدولة التي يتمتع بجنسيتها لا يؤثر في جنسيته الكويتية[1].

المادة الرابعة التجنس بسبب الإقامة الطويلة:

المادة (٤) من القانون تنص على أنه: «يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:-١- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتميا إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية - فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة- خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت. ٢- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه بجريمة مخلة

(١) أحمد ضاعن السمدان، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويت، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٣١، مارس ٢٠٠٧.ص.ص.٤١-٤٣.

بالشرف أو الأمانة. ٣- أن يعرف اللغة العربية . ٤ - أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد. ٥ - أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكا يقطع بنيته في ذلك . ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية، ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة».

المادة الخامسة التجنس لأداء عمل جليل:

المادة (٥) من القانون تنص على أنه: «استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية لمن يأتي : أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة ».[١]

المادة السابعة التجنس بالنسبة لزوجة المتجنس وأولاده القصر ولمن يولد بعد كسبه الجنسية::

المادة (١/ ٧) و (٢/ ٧)و (٣/ ٧) من القانون تنص على أنه: « لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية، ويعتبر أولاده القصر كويتيين ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. وتسري على الأولاد في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية أحكام المادة السابقة. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون ».[٢]

---

(١) عدلت المادة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٤ حيث ألغى المرسوم في مادته الثالثة البند (٢) و (٣) من المادة (٥) .

(٢) عدلت المادة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٤ حيث كانت تنص قبل التعديل على أنه: «لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية. و يعتبر أولاده القصر كويتيين ، و لهم أن يقرروا اختيار

المادة السابعة مكرر التجنس بالنسبة للأولاد والأحفاد الراشدين للمتجنس:

المادة (٧) مكرر من القانون تنص على أنه: «يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور ، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية، كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانوناً. وتسري أحكام المواد (٦ ، ١١ مكرر، ١٣) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذه المادة».

عالجت المادة (١١) مكرر من القانون التي سبق التطرق لها في المحور الثاني من هذا الفصل أي إمكانية لازدواج أو تعدد الجنسية وفقاً للمواد السابقة حيث ألزمت من يتحصل على الجنسية الكويتية أن يقدم مايثبت تنازله عن جنسيته الأصلية، وبالتالي لم يعد هناك مجال للازدواج أو تعدد الجنسيات عند التجنس وفقاً لتلك المواد.

المادة الثامنة التجنس بالنسبة لزوجة الكويتي:

المادة (٨) من القانون تنص على أنه: « لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية».[1] وبعد أن تم تعديل حكم نص المادة (٨) من القانون لم يعد بإمكان المرأة التي تتزوج من كويتي الحصول على الجنسية الكويتية.

جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، و تسري على الزوجة و الأولاد القصر ، في حال بقائهم على الجنسية الكويتية ، أحكام المادة السابقة. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون ».

(١) عدلت المادة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٤ حيث كانت تنص قبل التعديل على أنه: «لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، ويجوز لوزير الداخلية

نستخلص مما تم عرضه من النصوص السابقة بأن كل من تحصل على الجنسية الكويتية وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة، وفرضت عليه جنسية دولة أخرى سواء بحق الدم أو الإقليم، يحق له الاحتفاظ بالجنسيتين وبالتالي يكون ازدواج أو تعدد الجنسية بالنسبة له صحيحا ومقبولا ومتوافقا مع النصوص القانونية الكويتية. أما من تحصل على الجنسية وفقاً لأي من المواد الأخرى فإن ازدواج أو تعدد الجنسية في هذه الحالات غير مقبول ولا يقبل به القانون الكويتي. وهناك أيضا حالتان من حالات الازدواج المقبول وفقاً للقانون الكويتي، الحالة الأولى خاصة بالمرأه الكويتية سواء التي تتزوج من أجنبي[١]، أو زوجة الكويتي الذي اختار أن يتجنس بجنسية أخرى[٢]. ففي هذه الحالة، ووفقاً لنص المادتين (١٠) و (١١) من القانون فإنه متى ما دخلت المرأة الكويتية بجنسية زوجها برغبتها فإنها تفقد الجنسية الكويتية، أما إذا أُدخلت بجنسية زوجها بقوة القانون فإن هذه الحالة من الازدواج مقبولة في القانون الكويتي[٣]. الحالة الثانية من المتصور أن تحدث عند رد الجنسية الكويتية لمن فقدها وفقاً لنص المادتين (١٣) و (١٤) حيث أجازت المادة (١٥) من القانون رد الجنسية الكويتية في أي وقت إلى من سحبت منه أو سقطت عنه بالتطبيق لأحكام (١٣) و (١٤)،[٤] وذلك دون أن تشترط المادة أن يتنازل عن الجنسية الأجنبية إذا كان قد تحصل عليها بعد سحب أو إسقاط جنسيته الكويتية، وعليه نكون أيضا أمام ازدواج مسموح به وفقاً للقانون.[٥] والجدير بالذكر، أن التعديلات التي تمت على قانون الجنسية الكويتي لم يكن لها أثر مباشر في منع

قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق، وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها، وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية».

(١) انظر المادة (١٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.

(٢) انظر المادة (١١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.

(٣) محمد عبد اللطيف الجار الله، حسن محمد الرشيد، المرجع السابق، ص٢٣٤.

(٤) المادة (١٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.

(٥) محمد عبد اللطيف الجار الله، حسن محمد الرشيد، المرجع السابق، ص٢٣٥.

أو على أقل تقدير الحد من ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات بل أدت فقط إلى منع تجنس زوجة الكويتي الأجنبية، وهذا ما يؤكد أن قانون الجنسية الكويتي ليس من أولوياته منع ومحاربة ازدواج أو تعدد الجنسيات.

المطلب الثالث

ازدواج الجنسية Dual Nationality في التشريع المقارن

يُعدّ الولاء والانتماء الذي يتبعه الفرد للدولة من الواجبات الوطنية الأساسية وهو جوهر الرابطة بينهما المتمثلة بالجنسية، والولاء هنا يعني الدفاع عن مصالح الدولة أو الامتناع عن الإضرار بها متى ما اقتضى الأمر مادياً ومعنوياً وتقديم مصالح الدولة العليا على المصالح الشخصية للفرد[١]، وهذه السلوكيات هي المعيار المؤكد لانتماء الفرد الحقيقي للدولة فامتلاك الجنسية أو الهوية الوطنية وحده لا يكفي لبيان أن هذا الفرد يكن الولاء الفعلي للدولة التي ينمتي إليها لحد قد يصل للتضحية بالنفس من أجلها[٢].

المحور الأول: آليات التعاطي التشريعي مع مسألة تعدد الجنسية في التشريع المقارن

باستقراء نصوص القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته، نجد أن المشرع المصري لم يولِ محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية الاهتمام الكافي، بل على العكس من ذلك فقد أجاز في بعض الحالات أن يحتفظ الشخص المتجنس بجنسية أجنبية بالجنسية المصرية متى ما طلب ذلك.

---

(١) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية الأردني دراسة مقارنة، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٨٤، ص١٦٦.

(٢) فؤاد عبدالمنعم رياض ،المرجع السابق، ص٢٥٨.

أولا: المصريون بقوة القانون: فنص المشرع المصري في المادة (١) [١] على تحديد من هم المصريون وقد ضمت المادة العديد من الفئات وهم غير الأجانب المتوطنين في مصر قبل الخامس من نوفمبر سنة ١٩١٤ ومن كان يتمتع بالجنسية المصرية في ٢٢فبراير سنة ١٩٥٨ ومن كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة سواء بالميلاد لأب أو أم مصريين أو على أساس الميلاد أو الإقامة على الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية العاملين بمصر، أضف إلى ذلك، المصريين وفقاً لقانون الجنسية السابق لسنة ١٩٥٨ ومن فقد جنسيته ثم استردها وفقاً لنفس القانون، وأخيراً، الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لقانون الجنسية السابق لسنة ١٩٥٨ بسبب الزواج من مصري أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية.

---

(١) المادة (١) القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته على أنه:« المصريون هم: أولا — المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة. ثانيا — من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية. ثالثا — من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة: (أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة، أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري. (ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيته المصرية، ثم استردها أو وردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه. (جـ) الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالزواج ممن يعتبر مصريا طبقا لأحكام البند ثانيا من هذه المادة أو لأحكام (أ)، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المصرية. ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون.»

بالرغم من أن المادة السابقة قد اشتملت علي العديد من الفئات التي تعتبرهم هذه المادة مصريين إلا أن المادة لم تشترط عليهم التنازل عن أي جنسية أجنبية يحملونها قبل حصولهم على الجنسية المصرية وبالتالي فإن إمكانية ازدواج الجنسية لدى هذه الفئات من الممكن أن تكون كبيرة، فالشرط الوحيد الذي وضعته المادة هو أن لا يكون أي من تنطبق عليه المادة من الصهيونيين. ويرى الباحث أن المادة (١) من قانون الجنسية المصري لها ما يبررها فهي تتشابه مع المادة (١) من قانون الجنسية الكويتي من حيث أهدافها في تحديد عنصر الشعب بالإضافة إلى أن القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته جاء ليحل محل القانون الملغي رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وبالتالي فإن الواقع كان يفرض بأن تكون المادة بهذه الصورة. وأما المادة (١/ ٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته فقد نصت على أنه:« يكون مصريا: -١ من ولد لأب مصري أو لأم مصرية...»[١] تتضمن هذه المادة فئتين وهما المولود لأب مصري والمولود لأم مصرية ولم تشترط المادة أيضا على من تنطبق عليه أحكامها أن يتنازل عن أي جنسية أجنبية أخرى من الممكن أن يحملها.

ثانياً: المصريون بالتجنس: فقد نصت المواد(٤ و٤ مكرراً و ٥ و ٦ و ٧) مسألة التجنس بالجنسية المصرية، فالمادة (٤)[٢] من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية

---

(١) المادة (٢) القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

(٢) المادة (٤) القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته نصت علي أنه:« يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: (أولا) لكل من ولد في مصر لأب أو أم من أصل مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغًا سن الرشد عند تقديم الطلب. (ثانيا) لكل من ينتمى إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب. (ثالثا) لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي أو لأم أجنبية إذا كان أي منهما مولودًا في مصر وينتمى لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. (رابعا) لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية: (١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. (٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة

وتعديلاته جاءت بفئات مختلفة يجوز لها الحصول على الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية بعد تقدمها بطلب الحصول علي الجنسية، وهي أولا من يولد في مصر لأب أو أم من أصل مصري، ثانياً من ينتمي إلى الأصل المصري بعد إقامته في مصر لمدة خمس سنوات، ثالثاً أي أجنبي يولد في مصر لأب أو أم أجانب إذا كان أي منهم مولودا في مصر، رابعاً أي أجنبي ولد في مصر وأقام فيها إذا توافرت فيه شروط محددة، خامساً كل أجنبي أقام في مصر عشر سنوات متتالية، فكل هذه الفئات التي ذكرتها المادة يجوز لها التجنس بالجنسية المصرية دون أن يشترط عليهم المشرع المصري التنازل عن أي جنسية أجنبية يحملونها.

وفيما يتعلق بالمادة (١/ ٦) من قانون الجنسية المصري فقد نصت المادة على أنه:« لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهِ الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج...»[١] فقد أجازت هذه المادة منح الجنسية المصرية للأجنبية التي تجنس زوجها الأجنبي بالجنسية المصرية إذا أعلنت وزير الداخلية رغبتها بالحصول على الجنسية المصرية ولم تنتهِ الزوجية قبل انقضاء سنتين لغير وفاة الزوج، ولم يشترط أيضاَ المشرع المصري عليها التنازل عن جنسيتها الأجنبية. وأخيراً، فقد نصت المادة (٧) من قانون الجنسية على أنه:« لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهِ الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج...»[٢] وهذه المادة أيضاً أجازت للأجنبية الحصول على الجنسية المصرية بزواجها من مصري

للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (٣) أن يكون ملما باللغة العربية. (٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب. (خامسا) لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا).»

(١) المادة (١/ ٦) القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

(٢) المادة (٧) القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

بشرط أن تعلن وزير الداخلية رغبتها بذلك وأن لا تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين لغير وفاة الزوج، ونلاحظ أن المادة لم تضع أي قيد أو شرط على من يتمتع بها بأن يتخلى عن أي جنسية أجنبية يحملها قبل الحصول على الجنسبة المصرية.

وبالتحليل لبعض نصوص قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته، نلاحظ أن المشرع الأردني قد أورد نصوصا عدة في محاولة منه لتفادي الوقوع في ازدواج الجنسية Dual Nationality حيث نصت المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م المعدل على أن «يحق لكل عربي يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنيّة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسبيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط ... »[١]. ونلاحظ في هذه المادة أنها أعطت الحق للعربي بالحصول على الجنسية الأردنية وذلك بعد مرور فترة محددة من الزمن، ولكنها اشترطت (بالإضافة إلى شروط أخرى) أن يقدم طالب الجنسية الأردنية إقراراً خطياً يفيد بتخليه عن جنسيته الأصلية التي يحملها وذلك في محاول لمنع ازداج الجنسية وتعددها. كما لم تقف المادة عند هذا الحد، بل اشترطت أن يكون قانون جنسية طالب الجنسية الأردني الأصلي يسمح له بالتخلي عنها. وحسناً فعل المشرع الأردني فقد كان صريحاً وواضحاً في منع ازدواج وتعدد الجنسية لدى الأشخاص طالبي التجنس وفقاً لهذه المادة.

كما تنص المادة (٥) من قانون الجنسية الأردني على أنه : « لجلالة الملك بناء على تسبيب من مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً لاختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أي جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح»[٢]. فقد اشترطت هذه المادة على المغترب[٣] طالب الجنسية الأردنية أن يتنازل عن أي جنسية قد يحملها عند تقديم طلب التجنس.

---

(١) المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م و تعديلاته.

(٢) المادة (٥) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م و تعديلاته.

(٣) انظر المادة ٢ من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م و تعديلاته لتعريف المغترب.

أما المادة (١١) من قانون الجنسية فقد نصت على أنه:« إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين قبل الزواج، لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط»[١]، فقد كافح المشرع الأردني حالة الازدواج أو تعدد الجنسية التي من الممكن أن تحدث في حالة زواج امرأة أجنبية لديها أطفال من زواجها السابق برجل أردني ثم اكتسب الجنسية الأردنية نتيجة لهذا الزواج. فالمادة نصت على منع إلحاق هؤلاء الأطفال بالجنسية الأردنية بالتبعية لوالدتهم، وذلك لأن الأطفال أساساً يتمتعون بجنسية والدهم الأجنبي التي اكتسبوها منه بحق الدم.

كما تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية على جواز منح الجنسية الأردنيّة لأي شخص غير أردني بعد تقديم طلب الحصول عليها وموافقة مجلس الوزراء متى ما اتخذ محل إقامته في الأردن لمدة أربع سنوات وأن ينوى الإقامة فيها بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى[٢]. وبتحليل نصوص هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يشترط فيها أن يتخلى طالب التجنس بالجنسية الأردنية عن جنسيته الأصلية، ولكن في المادة (٣/ ١٣) التي تنص على أنه: «...- ٣(لا) تمنح شهادة التجنس إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا»[٣]. ومن هنا فإن المشرع الأردني بإيراده هذا الشرط قد منع حالة ازدواج الجنسية التي كان من الممكن أن يقع فيها المتجنس بالجنسية الأردنيّة.

أضف لذلك أن القانون الأردني قد جعل لكل فرد الحق في التخلي عن جنسيته الأصلية واكتساب غيرها، وذلك وفقا لقانون الجنسية الأردنيّة الذي نص في المادة (١٥) منه على أن: « لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء»[٤]. وتنص المادة (١٦) منه على أن: « لكل أردني أن يتخلى عن

(١) المادة (١١) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م و تعديلاته.

(٢) المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م و تعديلاته.

(٣) المادة (٣/ ١٣) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م و تعديلاته.

(٤) المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م و تعديلاته.

جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية»[١]. ولذلك فقد أصبح بإمكان أي شخص يحمل الجنسية الأردنية التخلي عنها واكتساب جنسية دولة أجنبية بعد حصوله على موافقة مجلس الوزراء، أما إذا أراد التجنس بجنسية دولة عربية فلا يشترط حصوله على تلك الموافقة.

ويرى الباحث من خلال استقراء النصوص السابقة من قانون الجنسية الأردني أن المشرع الأردني كان موفقاً جداً في محاولة تفادي ظاهرة ازدواج الجنسية وتعددها، وهو ما جاء متوافقاً مع العديد من نصوص اتفاقيات ومعاهدات عربية ودولية تهدف للحد من هذه الظاهره، مثل اتفاقية جامعة الدول العربية التي وافق عليها المجلس في ١٥ أبريل من العام ١٩٥٤ في المواد (٦،٧،٨)، كذلك معاهدة لاهاي المؤرخة في ١٢ أبريل من العام ١٩٣٠ حث نصت على أنه: « من الصالح العام للجماعة الدولية قبول أعضائها أن تكون لكل شخص جنسية وألا تكون له إلا جنسية واحدة، وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تنشده الإنسانية في هذا الميدان هو إلغاء جميع حالات انعدام وازدواج الجنسية».

وباستقراء النصوص القانونية الخاصة بالجنسية الإماراتية نجد أن المشرع الإماراتي كان شديد الحرص على محاربة ومنع ازدواج أو تعدد الجنسية، فنص على سبيل المثال في المادة (٢/ ٤) من قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ و تعديلاته على أنه: «... تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقاً للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين:... ب- عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى»[٢] فالمشرع الإماراتي في هذه المادة تفادياً لحدوث ازدواج الجنسية أقر سحب الجنسية الإماراتية من الزوجة التي اكتسبتها بالتبعية لزوجها إذا عادت إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسبت جنسية أخرى. وكذلك المادة (١٠) من ذات القانون التي نصت على أنه: « تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية...»[٣] فالمشرع الإماراتي هنا قرر بأن تكون زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس ولكن اشترط

---

(١) المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م و تعديلاته.

(٢) المادة (٤) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

(٣) المادة (١٠) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

تخليها عن جنسيتها الأصلية وذلك لمنع أي ازدواج يمكن أن يحدث. أضف إلى ذلك أن المادة (١/ ١١) من القانون قد نصت صراحة على أنه « باستثناء اكتساب الجنسية بالاستناد لأحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية...»[١] وبالتالي فقد أوجب القانون الإماراتي أن يتخلى المتجنس وفقاً لأحكام هذا القانون عن جنسيته الأصلية واستثنت فقط من يكتسب الجنسية استناداً لأحكام المادة (٩) مكرراً[٢]، ولكن في الفقرة الثانية من المادة (١١) اجازت سحبها منه متى ما تجنس مكتسبها مختاراً بجنسية دولة أجنبية.[٣] و أكد المشرع الإماراتي على ذات المعنى وذلك في المادة (١/ ١٢) من القانون التي نصت على أنه:« تمنح الجنسية وفقاً للشروط الآتية: -١ أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أي جنسية أخرى يحملها...»[٤] وبالتالي فإن منح الجنسية الإماراتية مرتبط بعدة شروط ومنها أن يتخلى من تمنح له الجنسية الإماراتية عن جنسيته الأصلية أو أي جنسية أخرى يحملها.

ولم يتوقف المشرع الإماراتي عند هذا الحد، بل جاء في المادة (١٤) ونص على أنه:« تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو التجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها»[٥] وتأسيساً على ذلك فإن المواطنة الإماراتية سواء تجنست بحكم القانون أو بالتجنس، تفقد جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي

---

(١) المادة (١١) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

(٢) نصت المادة (٩) مكرر من القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية على أنه:« يجوز منح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحةالتنفيذية لهذا القانون»

(٣) نصت المادة (٢/ ١١) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية على أنه:«... و يجوز سحب الجنسية التي تم اكتسابها وفقاً لنص المادة (٩) مكرراً من هذا القانون إذا تجنس مكتسبها مختاراً بجنسية دولة أجنبية.

(٤) المادة (١/ ١٢) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

(٥) المادة (١٤) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

ودخلت في جنسية زوجها نتيجة لهذا الزواج. وأيضا جاءت المادة (٣/ ١٥) ونصت على أنه:«تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية: -٣ إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية...»[١] وعلية ووفقاً لأحكام هذه المادة فإن جنسية دولة الإمارات تسقط عن كل من يكون قد تحصل عليها سواء بحكم القانون أو بالتجنس إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية. وأخيراً، فإن المادة (١٧) نصت على أنه:« للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن الجنسية المكتسبة. وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها، ويجوز لأولادها من هذا الزواج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادة في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم»[٢] فقانون الجنسية الإماراتي هنا قد أتاح المجال للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية والمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي (في حالة وفاة الزوج أو هجرها أو طلقها) أن يستردوا جنسيتهم الأصلية بشرط التخلي عن الجنسية المكتسبة، وكذلك أبناء المواطنة الذين ولدوا نتيجة زواجها من الأجنبي لهم أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة متى ما أقاموا في البلاد وأبدوا رغبتهم في ترك جنسية والدهم.

المحور الثاني: الحد من ازدواج أو تعدد الجنسيات في التشريع المقارن

لقد أظهرت بعض نصوص مواد قانون الجنسية المصري محاولات يسيرة للحد من ازدواج الجنسية وتعددها، حيث نصت المادة (٢/ ٦) من قانون الجنسية المصري وتعديلاته على أنه:«... أما أولاده القصر، وكذلك أولاد الأجنبية القصر التي اكتسبت الجنسية المصرية فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية

(١) المادة (٣/ ١٥) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

(٢) المادة (١٧) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

أبيهم أو أمهم الأصلية طبقاً لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم أو أمهم طبقاً للقانون»[١] هذه المادة متعلقة بالأبناء القصر للمتجنس أو المتجنسة فهم يكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانوا يقيمون خارج جمهورية مصر وبقيت لهم جنسية أبيهم أو أمهم الأصلية طبقاً لقانونها، وبعد اكتسابهم للجنسية المصرية فيكون لهم الحق عند بلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية.

كما أوردت المادة (٨) حالة أخرى من حالات منع ازدواج الجنسية وتعددها في قانون الجنسية المصري وتعديلاته، حيث نصت المادة على أنه:« إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية»[٢] وهذه الحالة هي أنه عندما تكتسب الأجنبية الجنسية المصرية بالتطبيق لأحكام المادتين (١/ ٦) و (٧) فإنها لاتفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو تزوجت من أجنبي ودخلت معه في جنسيته، والملاحظ أن المادة قد جعلت من استرداد الأجنبية التي تحمل الجنسية المصرية لجنسيتها الأصلية سبباً لفقد الجنسية المصرية في حين أن المادتين (١/ ٦) و (٧) لم تشترطا تنازل الأجنبية عن جنسيتها الأصلية للتجنس بالجنسية المصرية.

وأيضا جاء في نص المادة (٢/ ١١) من قانون الجنسية المصري أنه:«... أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية»[٣] حيث قررت زوال الجنسية المصرية عن الأولاد القصر للمصري

---

(١) المادة (٢/ ٦) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

(٢) المادة (٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

(٣) المادة (٢/ ١١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

الذي تجنس بجنسية أجنبية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة، ولهم أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

إضافة إلى ذلك ماجاء في نص المادة (١/ ١٦) من القانون حيث نصت علي أنه:« يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:١- إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٠)»[١] بمعنى أن أي شخص يحمل الجنسية المصرية يدخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٠) يجوز إسقاط الجنسية المصرية عنه، وقد نصت المادة (١٠) على أنه:« لا يجوز لمصري التجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة (١٦) من هذا القانون، ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه...»[٢] ونلاحظ أن نص المادة (١٠) من القانون تحدثت عن وجوب حصول المصري على إذن بالتجنس بجنسية أجنبية وإلا ظل معتبراً مصرياً ولا تزول عنه الجنسية المصرية إلا بحصوله على الإذن أو بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لحكم المادة (١/ ١٦) من القانون. كما نصت المادة (٣/ ١٠) من القانون المصري على أنه:«... ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنيس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد علي سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية على الرغم من اكتسابهم الجنسية الأجنبية»[٣] فأجازت المادة أن يتضمن الإذن الاحتفاظ بالجنسية المصرية بالنسبة للمأذون وزوجته وأولاده القصر إذا أعلن المأذون رغبته بذلك خلال المدة

---

(١) المادة (١/ ١٦) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

(٢) المادة (١٠) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

(٣) المادة (٣/ ١٠) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

المقررة لذلك. وفي حكم مشابه، فقد أجازت المادة (١/ ١١)[١] من القانون أن تستفيد زوجة المصري الذي تجنس بجنسية أجنبية من حكم المادة (٣/ ١٠) وتحتفظ بجنسيتها المصرية على الرغم من تجنسها بجنسية زوجدها الجديدة. والأمر كذلك بالنسبة للمصرية التي تتزوج من أجنبي، فلها الحق في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية وأن تحتفظ بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها بذلك خلال المدة المقررة[٢]. وخلاصة القول، أن مجال إعمال نص المادة (١/ ١٦) فقط في حالة حصول المصري على إذن بالتجنس بجنسية أجنبية وعدم رغبته بالاحتفاظ بالجنسية المصرية، أما باقي الحالات التي تم التطرق لها فإن الازدواج فيها مباح ومتوافق مع صحيح قانون الجنسية المصري متى تم الحصول على إذن بذلك.

ويرى الباحث بعد تحليل بعض نصوص قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، أن المشرع المصري لم تكن من أولوياته محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية، كما لم يضع في القانون النصوص الكفيلة للتصدي لتلك الظاهرة، بل كانت النصوص تشجع في بعض الأحيان على ازدواج وتعدد الجنسية خصوصاً تلك النصوص التي سمحت لمن يتجنس بجنسية أجنبية أن يعلن رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية. وعلى ذلك، فلابد للمشرع المصري أن يدخل بعض التعديلات على قانون الجنسية بحيث يتواءم مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والفقه والقضاء الدولي من وجوب التصدي لظاهرة ازدواج وتعدد الجنسيات.

وأما فيما يتعلق بقانون الجنسية الأردني وعلى الرغم من المحاولات التي قام بها المشرع الأردني لتفادي حالات ازدواج وتعدد الجنسية إلا أن هذه المحاولات قد شابتها

---

(١) المادة (١/ ١١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته تنص على أنه:« لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة».

(٢) انظر المادة (١٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية و تعديلاته.

بعض الشوائب البسيطة التي من الممكن تفاديها بإضافة تعديلات يسيرة على القانون الحالي. فقد أورد نص المادة (٣)[١] في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٦) من قانون الجنسية الأردني العديد من الفئات التي تعتبر أردنيي الجنسية ولم يشترط عليهم المشرع الأردني التخلي عن أي جنسية أجنبية من الممكن أن يحملوها. وكما هو الحال بالنسبة للمادة (١) من القانون الكويتي والمادة (١) من قانون الجنسية المصري، فإن المادة (٣) الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٦) لها ما يبرها فهي الخاصة بتحديد عنصر الشعب الأردني. كما أجاز المشرع الأردني منح الجنسية الأردنية لغير الأردني دون أن يشترط على طالب الجنسية التنازل عن الجنسية الأخرى التي يحملها في عدة حالات منها نص المادة (٨/ ١) من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤. والتي تشير إلى أن « للأجنبية التي تتزوج أردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها خطيًا وذلك وفقا لما يلي:

أ. إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب. إذا انقضى على زواجها خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية... »[٢].

كما نصت المادة (٨/ ٢) من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ على أن: « للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على أنه:« يعتبر أردني الجنسية :١. كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون ..٢ كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٩ لغاية ١٦/ ٢/ ١٩٥٤ . ٣. من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.. ..٦. جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة ٢٥ من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة ١٩٣٠ .

(٢) نص المادة (٨/ ١) من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون... »[١] فهذا النص قد أعطى المرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية حتى إذا دخلت في جنسية زوجها الأجنبي، وبالتالي نكون بصدد حالة ازدواج للجنسية.

وأيضاً فقد سمح المشرع الأردني بازدواج أو تعدد الجنسية وذلك عندما أعطت المادة (١/ ١٧) الحق لأي شخص يحمل الجنسية الأردنية بالإبقاء عليها حتى إذا تجنس بجنسية أجنبية ما لم يتخلَّ عنها وفقاً لأحكام قانون الجنسية الأردني.[٢]

وأخيراً، وبالرغم من حرص المشرع الإماراتي على تلافي مشكلة تعدد الجنسية فإن قانون الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة قد تغافل عن بعض الحالات التي من الممكن أن يحدث من خلالها ازدواج أو تعدد للجنسية. الحالة الأولى جاءت بها نص المادة (١/ ٢) من قانون الجنسية الإماراتي التي جاء بها أنه:« يعتبر مواطناً بحكم القانون: - ١ العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥ أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع...»[٣] ، حيث نصت هذه المادة في الفقرة الأولى منها على أن أي شخص عربي توطن في الامارات عام ١٩٢٥ وما قبلها وحافظ على إقامته فيها حتى نفاذ القانون يعتبر مواطناً بحكم القانون. فالمشرع الإماراتي في هذه المادة لم يشترط على العربي الذي أقام في الإمارات المدة المحددة بالقانون أن يتنازل عن أي جنسية أخرى يحملها عند منحه الجنسية الإماراتية. الحالة الثانية أتت بها أيضا المادة (٢/ ٢) حيث نصت علي أنه:« يعتبر مواطناً بحكم القانون:... -٢ المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون...»[٤] وقد جاء في هذه الفقرة أن كل من ولد لأب إماراتي بحكم القانون سواء كانت الولادة في

(١) نص المادة (٨/ ٢) من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

(٢) انظر المادة (٧١) من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لعام ١٩٥٤م.

(٣) المادة (١/ ٢) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

(٤) المادة (٢/ ٢) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

الدولة أو خارجها يعتبر مواطناً بحكم القانون. هذا النص لم يشترط أيضاً أن لا يكون المولود حاصلاً على جنسية أخرى، سواء مثلاً عن طريق إحدى الدول التي تمنح جنسيتها بحق الإقليم عند الولادة على أراضيها، أو من خلال حق الدم من جهة الأم اذا كانت الأم تحمل جنسية دولة تمنح لأبناء الأم المواطنة جنسيتها. أما الحالة الثالثة والأخيرة، فجاءت بها المادة (١/ ١١) حيث استثنى نص المادة الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية الإماراتية وفقاً لنص المادة (٩)[1] مكرر من شرط التخلي عن جنسيته الأصلية، وبالتالي فقد سمح المشرع الإماراتي بهذه الحالة بازدواج أو تعدد الجنسية.

وبعد تحليل بعض نصوص قانون الجنسية الإماراتي نجد أنه قائم على فلسفة وحدة الانتماء والولاء الذي يرفض بصفة مطلقة ازدواجية الجنسية أو تعددها. كما يرى الباحث أن المشرع الإماراتي قد أبلى بلاءً حسنا في التصدي والقضاء على الحالات المحتملة لازدواج أو تعدد الجنسية، باستثناء الحالات الثلاث التي عرضنا لها في الفقرة السابقة التي نرى أن لها ما يبررها بالنسبة للحالة الأولى والثالثة. فالحالة الأولى تتشابه مع ماجاء في نص المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتي، و يمكن تبريرها كما برريناها سابقاً. أما الحالة الثالثة، فالظروف التجارية وحالة الانفتاح الاقتصادي التي تعيشها دولة الإمارات العربية المتحددة والرغبة في جذب رواد الأعمال وكذلك الموهوبين والمتميزين في شتى المجالات تحتم عدم الاشتراط على هؤلاء الأشخاص التخلي عن جنسيتهم الأصلية عند منحهم الجنسية الإماراتية.

---

(١) نصت المادة (١١) القانون الاتحادي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية. « باستثناء اكتساب الجنسية بالاستناد لأحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية...».

المطلب الرابع
مواجهة الإشكاليات الناجمة عن تنازع الجنسيات في اختيار القانون الواجب التطبيق

لقد تبين من العرض السابق أن ثمة إشكاليات واجهت مسألة ازدواج الجنسية وتبعاتها في التشريع الكويتي والمقارن، وخاصة اذا ما علمنا أن أغلب التشريعات قد جعلت مسائل الأحوال الشخصية (في العلاقات ذات العنصر الأجنبي)خاضعة لقانون الدولة التي يتمتع الفرد بجنسيتها، وهو الأمر الذي يتطلب تقديم محاور لاستراتيجية تشريعية مقترحة لمعالجة القصور التشريعي في هذا الجانب، فازدواج الجنسية وتعددها في هذه الحالة ينتج عنه بالضرورة تنازع للجنسيات وهذا التنازع إما ان يكون تنازع سلبي أو تنازع إيجابي.

ويحدث التنازع السلبي للجنسيات عندما يكون الشخص عديم الجنسية (أي لا جنسية له) بمعنى أنه لا يتمتع بجنسية دولة معينة. وفي هذه الحالة وبسبب أن الشخص عديم الجنسية فلا يوجد أي تنازع بين القوانين على جنسيته، بل يوجد مركز سلبي نتيجة أن الدول لاتدعي السيادة على جنسيته[١]. وعليه فإذا ما أشارت قواعد الإسناد الوطنية في الدولة التي عرض على قضائها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية لشخص عديم الجنسية فسوف يواجه القاضي صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق.

ويقصد بالتنازع الإيجابي للجنسيات « هو مجرد تعبير عن حالة معينة تدعي فيها أكثر من دولة تبعية الشخص لها وفقاً لقانونها، وهو ما يقضي ترجيح إحدى الجنسيات المتراكمة على الشخص وفقاً لمعيار قانوني معين»[٢]. ويعرف جانب آخر من الفقه التنازع الإيجابي بأنه : « إن يثبت للشخص جنسيتان أو أكثر في وقت واحد، ثبوتاً قانونياً وفقاً لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها »[٣]. ويعني ذلك أن الشخص المزدوج أو متعدد الجنسية هو من بصدد تنازع

---

(١) غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، ص٨٨.

(٢) احمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، بحث تحليلي انتقادي مقارن ، مرجع السابق، ص١٦٥ .

(٣) عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق ، ص٥٤ .

الجنسيات، فمن الممكن أن يكون لدى الشخص شروط الحصول على أكثر من جنسية واحدة وفقاً لأحكام قانون دولتين أو اكثر، وبالتالي أيضا يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية متى ما أشارت قواعد الإسناد الوطنية إلى قانون الجنسية.

المحور الاول: القانون الواجب التطبيق في حالة التنازع السلبي للجنسيات في القانون الكويتي و المقارن :

كما أشرنا سابقا أنه عندما نكون أمام حالة تنازع سلبي للجنسيات فإننا نكون بصدد حالة انعدام للجنسية، وبالتالي فإذا عرض على القاضي نزاع متعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان أحد أطراف النزاع عديم الجنسية وكانت قاعدة الإسناد تشير إلى تطبيق قانون الجنسية هذا الطرف، فما هو القانون الذي سيطبقه القاضي في هذه الحالة؟

تعددت الآراء بشأن القانون الواجب التطبيق على هذه المسأله، وأبرز هذه الآراء هي رأيان على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون آخر دولة كان عديم الجنسية يحمل جنسيتها. ويأخذ على هذا الرأي بأنه لم يعالج الحالة التي يكون فيها الشخص عديم الجنسية منذ الولادة، بمعنى أنه لم يتحصل على جنسية أي دولة طول فترة حياته[١].

الرأي الثاني: يرى أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون موطن عديم الجنسية، فالشخص يرتبط بدولة ما إما عن طريق رابطة الجنسية أو رابطة الموطن. وبالتالي القانون الأكثر صلة بعديم الجنسية هو قانون الموطن وهو قانون الدولة التي يعيش على أرضها وتحت حمايتها. وقد ذهبت العديد من الدول مع هذا الرأي ومنها فرنسا وسويسرا واليونان.[٢]

أما المشرع الكويتي فقد عالج هذه المسألة في نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، حيث نصت على أنه : « يعين القاضي

---

(١) غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحه.

القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية...». ونلاحظ هنا أن المشرع الكويتي قد أناط بالقاضي مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية، فإما أن يكون قانون الموطن أو قانون محل الإقامة بحسب الأحوال.

وكذلك المشرع المصري ذهب في نفس الاتجاه وترك تقدير القانون الواجب التطبيق للقاضي، حيث أورد في نص المادة (١/ ٢٥) من القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني[١]، نفس العبارات الواردة في نص القانون الكويتي تماماً، وهذا الأمر ليس بغريب فالأصل التاريخي لمعظم نصوص القوانين الكويتية هي القوانين المصرية.

وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني حيث إن نص المادة (١/ ٢٦) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار القانون المدني على أن يترك للمحكمة حرية تعيين القانون الواجب التطبيق على الأشخاص مجهولي الجنسية.

أما المشرع الإماراتي فقد كان له موقفاً مغايراً حيث نصت المادة (٢٤) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ على أنه : « يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحددة في حالة مجهولي الجنسية... ». ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي كان الأكثر توفيقاً في التصدي لهذه المسألة، حيث نص على أن القانون الإماراتي هو القانون الواجب التطبيق في حالة مجهول الجنسية ولم يترك اختيار القانون للقاضي، وبالتالي تلافى أي إمكانية لتطبيق قوانين مختلفة على الحالات التي تتسم بذات الوقائع، وهو أمر غير محمود بأن تختلف محاكم الدولة في تقدير اختيار القانون الواجب التطبيق عندما تكون الوقائع المطروحة أمامها متماثلة. أضف إلى ذلك أنه في غالب الأحيان عندما يعرض نزاع على المحكمة وكان مشوباً بعنصر أجنبي عديم الجنسية، فإن هذا الطرف يكون متوطنا في ذات دولة المحكمة وعليه تقوم المحكمة بتطبيق قانونها الوطني على أساس محل توطن عديم الجنسية. لذلك كان النص الإماراتي هو الأكثر توافقاً مع الواقع القانوني في هذه المسألة.

---

(١) المادة (١/ ٢٥) من القانون المدني المصري تنص على أنه : « يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية...».

المحور الثاني: القانون الواجب التطبيق في حالة التنازع الإيجابي للجنسيات في القانون الكويتي والمقارن :

في حالة التنازع الإيجابي للجنسيات، لابد من التفريق بين حالتين للوصول إلى القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية متى كان ضابط الإسناد يحيل على قانون الجنسية. الحالة الأولى عندما تكون جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع هي إحدى الجنسيات التي ينتمي لها مزدوج أو متعدد الجنسيات، والحالة الثانية عندما لا يكون لجنسية دولة القاضي علاقة بإحدى الجنسيات الحاصل عليها مزدوج أو متعدد الجنسيات، ويختلف القانون الواجب التطبيق في الحالة الأولى عنه في الحالة الثانية كما سيأتي بيانه:

الحالة الأولى: جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتزاحمة (تطبيق قانون جنسية دولة القاضي):

لقد اعتمدت على هذا الحل الكثير من التشريعات التي أيدت الفقه في الأخذ بجنسية دولة القاضي في حالة ازدواج أو تعدد الجنسيات وتكون إحدى تلك الجنسيات المتزاحمة جنسية دولة القاضي. المشرع الفرنسي على سبيل المثال، اعتمد هذا المبدأ معتبرا أن الجنسية الفرنسية هي وحدها التي يعتد بها بالنسبة لمزدوجي الجنسية سواء في مجال تنازع القوانين، أو في مجال مركز الأجانب أو في مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي[١]. فمسألة الجنسية من مسائل السيادة التي لا يقبل المساس بها ولا يمكن لأي دول أخرى التدخل في تنظيمها، ومن غير المتصور أن يطلب من القاضي الوطني الاحتكام بشأنها لغير قانونه الوطني[٢]. أضف إلى ذلك، أن هذا الاتجاه قد تم تكريسه من العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها نص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ « مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فإن الشخص الذي تكون له جنسيتان أو أكثر يمكن أن تعتبره كل دولة ينتمي إليها بوصفه أحد رعاياها).

---

(١) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص الدولي القضائي الدولي- الجنسية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، الجزء الثاني، ٢٠٠٥، ص١١٠.

(٢) غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص٨٩.

وهذا الحل هو ما ذهب إليه كل من المشرع الكويتي في المادة (٧٠) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي[١]، والمشرع المصري في المادة (٢/ ٢٥) من القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني[٢]، وأيضا المشرع الأردني في المادة (٢/ ٢٦) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار القانون المدني[٣]، بالإضافة إلى المشرع الإماراتي في المادة (٢٤) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ [٤].

الحالة الثانية: جنسية دولة القاضي ليست من بين الجنسيات المتزاحمة:

في هذه الحالة جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع لا صلة لها بأي من الجنسيات التي حصل عليها مزدوج أو متعدد الجنسيات، فقد تباينت المعايير والحلول في كيفية التصدي لهذا التنازع الإيجابي للجنسيات والقانون الذي يجب تطبيقه على مسائل الأحوال الشخصية، وأهم هذه المعايير كالتالي:

---

(١) نصت المادة (٧٠) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي على أنه «... على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة للكويت الجنسية الكويتية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول جنسية تلك الدول يطبق عليها القانون الكويتي».

(٢) نصت المادة (٢/ ٢٥) من القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري على أنه «... علي أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلي مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلي دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه».

(٣) نصت المادة (٢/ ٢٦) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار القانون المدني الأردني على أنه «... علي أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية و جنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه».

(٤) نصت المادة (٢٤) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ و المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ على أنه «... على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وجنسية دولة أخرى فإن قانون دولة الإمارات هو الذي يجب تطبيقة».

أولاً: المعيار القائم على فكرة تساوي السيادات:

ويذهب أنصار هذا المعيار إلى ضرورة احترام جميع السيادات ولا يمكن تفضيل جنسية على أخرى تضمنها النزاع، متى ما ثبتت لمتعدد الجنسية بالطريقة القانونية الصحيحة، فيرى البعض أن يكون حل النزاع بالطرق الدبلوماسية ودون تدخل من قاضي الموضوع.(١) ويرى البعض الآخر أن يترك حرية اختيار الجنسية للشخص الذي يحمل الجنسيات المتعددة.(٢)

وقد تعرض هذا المعيار للانتقاد من ناحية أن الطرق الدبلوماسية لحل هذا التنازع تحتاج إجراءات طويلة وصعبة تطيل من أمد التقاضي، أضف إلى ذلك أنه قد تصل بنا إلى طريق مسدود وذلك عندما تقر كل دولة أن هذا الشخص متعدد الجنسيات هو أحد مواطنيها وبالتالي أيضاً لايمكن تفضيل جنسية علي أخرى. ومن ناحية أخرى إن ترك متعدد الجنسية يختار جنسيته بحرية قد يشوبه الظلم للطرف الآخر، متى ما اختار متعدد الجنسية القانون الذي يتفق مع أهوائه وغاياتهم وما يحقق مصالحه.

ثانيا: المعيار القائم على فكرة الجنسية السابقة:

يذهب أنصار هذا المعيار إلى الاعتداد بقانون الجنسية السابقة، أي الجنسية التي حصل عليها مزدوج أو متعدد الجنسيات أولاً. ويعني ذلك أن ينظر القاضي المعروض عليه النزاع إلى الوقت الذي اكتسب في الشخص الجنسيات المتنازعة، ويطبق قانون الجنسية التي ثبتت للشخص أولا.(٣) وهذا المعيار تعرض للنقد أيضاً، حيث يهدر مبدأ مستقر في الفقه الدولي وهو حق الفرد في تغيير جنسيته،كما أن هذا الفرد قد لا يكون له أي ارتباط فعلي بجنسيته الأولى.

ثالثاً: المعيارالقائم على فكرة الجنسية المكتسبة حديثاً:

ويذهب أنصار هذا المعيار إلى أن الجنسية المكتسبة حديثاً هي التي تعبر عن صدق الولاء والانتماء وهي التعبير الحقيقي والفعلي لإرادة مزدوج أو متعدد الجنسيات. وهذا

---

(١) غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) عبير قدادرة، تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٤ .

(٣) غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص٩٠.

المعيار أيضاً قد تعرض للنقد، فهناك حالات تفرض فيها الجنسية على الشخص دون أن يطلبها، مثال ذلك أن يولد شخص لأب كويتي على إقليم دولة تمنح الجنسية عند الولادة على إقليمها، أو تفرض على هذا المولود جنسية والدته بحق الدم من جهة الأم.

واللافت في الأمر هنا أن اتفاقية جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٤ قد أخذت بهذا المعيار حيث نصت المادة (٨) منها على أن:« لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختيار الجنسية الأخيرة تاريخا»[١].

رابعاً: المعيار القائم الموطن أو محل الإقامة:

ذهب رأي في الفقه إلى الأخذ بهذا المعيار والاعتداد بقانون جنسية الدولة التي هي موطن أو محل إقامة مزدوج أو متعدد الجنسيات[٢]، وقد لقي هذا المعيار عدة انتقادات منها أنه قد يصعب تحديد موطن أو محل إقامة الفعلي حيث من الممكن أن تتغير في كل وقت، كما أنه من المكن أن يكون محل إقامة الشخص متعدد الجنسيات في دولة أخرى غير الدول المتنازعة على جنسيته، وأخيراً فإن هذا المعيار قد تجاهل تماماً مسألة الجنسية.

خامساً: المعيار القائم على الجنسية الحقيقة او الفعلية:

ويذهب أنصار هذا المعيار إلى الأخذ بقانون الجنسية الحقيقية أو الفعلية بالنسبة لمزودج أو متعدد الجنسيات، فينظر القاضي المطروح عليه النزاع عند اختار الجنسية الفعلية إلى واقع الشخص المتعدد الجنسيات وممارسته لحياته اليومية في الدولة التي يرتبط بها ومدى إجادة لغتها أو مباشرته لنشاط تجاري فيها أو فيها محل إقامته أو أدائه للخدمة العسكرية فيها أو مكان وجود أمواله وغيرها من الأمور الشخصية الأخرى التي تسهم في ربط مزدوج أو متعدد الجنسيات بالجنسية الفعلية.[٣]

وهذا المعيار هو الذي نرجحه، حيث جاء متوافقاً أيضاً مع ما نصت عليه المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قانون الجنسية، وكذلك مع

---

(١) عبير قدادرة، تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٥ .

(٢) عزالدين عبد الله، االمرجع السابق، ص ١٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٤ .

الحكم الصادرعن محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم في ٦ ابريل ١٩٥٥ الذي جاء به بأنه لا يحق للدولة التي تمنح جنسيتها أن تطلب بأن تعترف به الدول الأخرى إلا إذا كان هذا التجنس يمثل صلة حقيقية بين الفرد والدولة التي تمنح جنسيتها.[١]

وقد جاء موقف المشرع الكويتي والمصري والأردني مقاربا هذا المعيار إلا أنه لم ينص عليه صراحة وترك تقدير اختيار القانون الواجب التطبيق على مزدوج أو متعدد الجنسيات للقاضي[٢]. ويرى الباحث أنه كان من الأجدر على مشرعي هذه الدول الأخذ بما جاء بأحكام الاتفاقيات الدولية والقضاء والأعراف الدولية، وتبني معيار الجنسية الحقيقية والفعلية بصورة صريحة وواضحة وعدم ترك الأمر للسلطة القضائية لتحديد القانون الواجب التطبيق، لما سينتج عنه من اختلاف المعايير التي قد يتبناها كل قاضٍ على الرغم من تماثل الوقائع. أما المشرع الإمارتي فقد جاء موقفه مغايراً، حيث جعل القانون الإمارتي هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة[٣]، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي لم يكن موفقاً في جعل قانونه الوطني هو القانون الواجب التطبيق على هذه المسأله كان الأجدر به أن يذهب مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات والأعراف الدولية.

وختاماً، يرى الباحث أنه على الرغم من أن المشرع الكويتي نص في المادة (٧٠) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي على أن القاضي في حالة ازدواج أو تعدد الجنسيات هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق إلا أن المشرع نص في مواد أخرى من القانون نفسه على الاعتداد بقانون الجنسية في وقت معين، وقد كان هدف

---

(١) عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، مرجع سابق، ص٨٥ . انظر ايضاً في المحور الأول من هذا البحث قضية ناصر الأصفهاني و حكم محكمة التحكيم الدولي الدائم في لاهاي بقرار الصادر في ٣ مايو١٩١٢ في قضية كانيفارو.

(٢) انظر المادة (٧٠) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والمادة (١/ ٢٥) من القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري، وأيضا المادة (١/ ٢٦) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار القانون المدني الأردني.

(٣) انظر المادة (٢٤) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ و المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧.

المشرع من النص على ذلك هو درء احتمال التنازع المتحرك[١] الذي يحدث عند تغير الجنسية فقد أوقف المشرع هذا التنازع عن طريق تحديد الوقت الذي ينظر فيه إلى هذا القانون.[٢] و بالتالي فقد سحب الاختصاص من القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص مزدوجي أو متعددي الجنسيات. هذا الأمر سيفتح بالضرورة المجال لهؤلاء الأشخاص مزدوجي أو متعددي الجنسية للتهرب من القانون الواجب التطبيق واختيار قانون آخر يحقق مصالحهم. مثال على ذلك المادة (٣٩) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي التي تنص على أنه: « يرجع في الآثار التي يرتبها الزواج، كحل المعاشرة والطاعة والمهر والنفقة وعدة الوفاة والنظام المالي للزوجين، إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، و يرجع كذلك إلى هذا القانون في الأثر الذي يرتبه الزواج بالنسبة إلي المال». ونلاحظ هنا أن نص المادة قد حدد القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج وهو قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، فإذا كان الزوج مزدوج أو متعدد الجنسيات فهل القاضي الكويتي في هذه الحالة سيطبق نص هذه المادة ويختار قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج بغض النظر عما إذا كان هذا القانون هو القانون الحقيقي والفعلي للزوج من عدمه أم سيختار القاضي تطبيق نص المادة (٧٠) ويختار هو القانون الواجب التطبيق (وفقاً لمعيار الجنسية الحقيقية والفعلية)؟.

كذلك نصت المادة (٤٧) من القانون نفسه على أنه: « يسري على الميراث قانون المورث وقت موته» فإذا اختار القاضي الكويتي تطبيق نص هذه المادة، فقد يقوم المورث مزدوج الجنسية بالتنازل عن جنسيته الحقيقية والفعلية (المصرية) التي توجب الوصية

---

(١) التنازع المتحرك سمي كذلك لأنه:« تحصل فيه إمكانية "تحرك" أو "تغير" التنازع من دائر قانون معين إلى دائرة قانون آخر بتغير الزمان، فالتنازع المتغير أو المتحرك هو تنازع في المكان لأنه تنازع بين قانوني دولتين أو أكثر، وهو بنفس الوقت تنازع بين هذه القوانين في الزمان حيث تخرج العلاقة من دائرة قانون في وقت معين إلى دائرة قانون آخر في وقت آخر». (١) أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين، الإختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثالثة المنقحة، (دون ناشر)، ٢٠٠٨، ص ٨٧.

(٢) أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

الواجبة مثلا، والإبقاء على الجنسية الأخرى وذلك من أجل الإضرار بالوارثين وحرمانهم من حقهم بالإرث. كما نصت المادة (٤٠) من القانون نفسه على أنه:« يسري على الطلاق والتطليق والانفصال قانون آخر جنسية مشتركة كسبها الزوجان أثناء الزواج و قبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى بالتطليق أو الانفصال، فإن لم توجد هذه الجنسية المشتركة، سرى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج». ففي هذه الحالة قد يقوم الزوج مثلا بإخفاء جنسيته الحقيقة والفعلية ويكتسب جنسية جديدة ويقوم بعقد الزواج في ظل قانون الجنسية الجديد وذلك بهدف التهرب من الأحكام الآمرة بقانون الجنسية القديم التي ترتب عليه بعض التزامات وبعد أن يحقق مبتغاه ويتجرد من التزاماته التي يخشاها يرجع إلى إبراز جنسيته الحقيقية والفعلية. ففي هذه الأمثلة السابقة وغيرها العديد من الأمثلة التي يكون فيها ضابط الإسناد هو الجنسية (المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية) قد يقوم الأفراد تحقيقاً لمصالحهم الخاصة التي تتعارض مع الصالح العام، بتغيير ضابط الإسناد لجعل الاختصاص لقانون آخر غير القانون الذي قصده المشرع بقاعدة الاسناد لتحقيق الغايات العامة التي استهدفها في تلك القاعدة. وعلى ذلك، يرى الباحث أن المشرع الكويتي لم يكن موفقاً في تحديد القانون الواجب التطبيق في العديد من مسائل الأحوال الشخصية استناداً على جنسية الشخص في زمن أو وقت معين وكان من الأفضل الاكتفاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بالاستناد إلى قانون الجنسية وترك الأمر للقاضي لتحديد الجنسية الحقيقية والفعلية للشخص وذلك حتى لا يتم التحايل من الأشخاص واستبعاد القانون الواجب التطبيق الذي ينافي مصالحهم .

الخاتمة

يؤكد الباحث أن إشكالية ازدواج الجنسية أو تعددها قد ترتب عليها تباين واختلاف القوانين والتشريعات وفقا لكيفية التعاطي مع الازدواج أو التعدد نفسه، وكذلك ما يترتب عليه من إشكاليات في العديد من المسائل وأبرزها مسائل الأحوال الشخصية واختيار القانون الواجب التطبيق، وكلها أمور اقتضت تعاطي التشريعات بقدر من الشفافية مع تلك المعضلة وصولا لتجنب تأثيراتها السلبية سواء كانت على المجتمع أو الدولة، وبعد تحليل ومقارنة العديد من نصوص قوانين الجنسية في مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية وأحكام الفقه والقضاء الدولي توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

نتائج الدراسة

أولا: لقد تبين من الدراسة أن مسألة ازدواج الجنسية لا تؤثر على ولاء الفرد لدولته أو قيم الانتماء الوطني، حيث يعد المواطن الكويتي الذي يمتلك جنسية أخرى مواطنا له كافة الحقوق التي يكفلها الدستور الكويتي وعليه كافة الواجبات التي حددها الدستور والقانون الكويتي.

ثانيا: أوضحت الدراسة أن هناك قصوراً تشريعياً في قانون الجنسية الكويتي بشأن التصدي لظاهرة ازدواج وتعدد الجنسية، وعلى الرغم من حداثة التعديل الذي طرأ على القانون إلا أنه لم تكن الأولوية بالنسبة لهذا التعديل معالجة هذا القصور بحيث يتوافق القانون مع ما ينادي به الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية بشأن محاولة التقليل من ازدواج وتعدد الجنسية.

ثالثا: لقد اتضح أن مسألة ازدواج الجنسية ليست ضد المبادىء الدستورية والتشريعية لدول العالم، وإن كان الاتجاه الحالي يسعى إلى تقليل تلك المسألة نتيجة تقليل الآثار المترتبة عليها خاصة مسائل الأحوال الشخصية التي أوضحت جانبا منها الدراسة الحالية.

رابعا: بينت الدراسة أن المشرع الكويتي في قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي في حالة التنازع الإيجابي للجنسيات والجنسية الكويتية ليست من بينهم، قد أعطى القاضي

السلطة التقدير لاختيار القانون الواجب التطبيق وهو أمر غير محمود، ثم ناقضت النصوص الأخرى ذلك بتحديد قانون الجنسية في زمن معين كما بينا ذلك في الدراسة.

خامسا: لقد أوضحت الدراسة أنه نتيجة لظاهرة ازدواج وتعدد الجنسيات للأفراد، فقد يواجه القضاء صعوبة كبيرة في تحديد القانون الواجب التطبيق (تنازع القوانين) على العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

التوصيات

أولا: ضرروة تعديل قانون الجنسية الكويتي الحالي على أن يتضمن هذا التعديل منع أو على أقل تقدير تقليل حالات ازدواج الجنسية وتعددها خاصة وأن القانون الحالي يسمح ببعض حالات الازدواج والتعدد، ويمكن أخذ قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة مثالا مع تفادي المثالب التي تم التطرق لها في هذا البحث.

ثانياً: ضرورة تخصيص دائرة قضائية للفصل في نزاعات الجنسية والمسائل المترتبة على قضايا ازدواج الجنسية.

ثالثاً: هناك أهمية كبيرة للتعاون القضائي بين الكويت والدول الأخرى في مجال مسائل ازدواج الجنسية، وكذلك تبدو أهمية التعاون في مجال التشريعات الكويتية مع نظيرتها في دول العالم وذلك من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وأيضا الاستفادة من المجهودات العلمية الوطنية والعالمية من أجل تفادي التداعيات السلبية الناجمة عن تعدد الجنسيات خاصة في مسائل الأحوال الشخصية.

رابعاً: تطوير قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بما يتواكب مع الإتفاقيات والتشريعات الدولية الحديثة، وذلك في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على مزدوجي ومتعددي الجنسيات، وتبني معيار الجنسية الحقيقية والفعلية تماشياً مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية.

خامساً: هناك حاجة لتدشين تشريعات كويتية للتغلب على مسألة الغش والتحايل على القانون في مسائل ازدواج الجنسية وذلك تماشيا مع بعض الاتجاهات التشريعية مثل سويسرا ودول أخرى عديدة ذلك أن المشرع الكويتي لم ينص على ذلك في القانون كما فعل المشرع السويسري أو المشرع الجزائري.

مراجع الدراسة

المراجع العربية

أولًا ـ الكتب

١) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج ٦، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٥١٣٧٥ – ١٩٥٦.

٢) أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين، الإختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثالثة المنقحة، (دون ناشر)، ٢٠٠٨.

٣) أحمد ضاعن السمدان، رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية، الطبعة الأولى، (دون ناشر)، ٢٠١٢.

٤) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.

٥) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تننازع الاختصاص الدولي القضائي الدولي- الجنسية، دار هومه للطباعة و النشرو التوزيع،الجزائر، الجزء الثاني، ٢٠٠٥.

٦) جابر إبراهيم الراوي، أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠.

٧) جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، ٢٠١٥.

٨) حُسام الدين فتحي، تعدد الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

٩) رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية : دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ سنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، ٢٠٠٥.

١٠)صالح إسماعيل صالح، التنازع الإيجابي للجنسيات والمحاولات الفقهية والقانونية في معالجتها، مصر: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٣.

١١)عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٢)عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري و المؤسسات السياسة في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

١٣)عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط ١١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ١٩٨٦.

١٤)عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

١٥)غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جمهورية العراق.

١٦)فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٧)قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن ٢٠٠٩.

١٨) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٩)هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٠)هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف ١٩٧٧.

٢١)هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦

ثانياً – الدوريات

١. أحمد ضاعن السمدان، الجنسية الكويتية الأصلية (دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية و حكمها في التشريع الكويتي و تطبيق الإدارة لها)، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، مجلد ٢٠ السنة ١٩٩٦.

٢. أحمد ضاعن السمدان، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويت، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٣١، مارس ٢٠٠٧.

٣. أحمد عبدالكريم سلامة، الحماية الدبلوماسية و مشكلة تعدد الجنسية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، بحث تأصيلي لدور مبدأ الواقعية، السعودية، ١٩٩٢، العدد ع٩.

٤. غالب علي الداودي، إزدواج الجنسية Dual Nationality في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور بمجلة البلقاء ، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨.

٥. محمد عبد اللطيف الجار الله، حسن محمد الرشيد، إزدواج الجنسية Dual Nationality وتعددها في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٤٥، يونيو ٢٠٢١.

٦. خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي. دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا –مصر–الكويت)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص ، العدد٢، الجزء الثاني، نوفمبر٢٠١٧.

7. Abd El Monem Zamzam, Judicial jurisdiction over nationality disputes and proving. The development of the administrative judiciary regarding the apparent situation, Cairo University, Faculty of Law, The Legal Journal (a magazine specializing in legal studies and research), 2022.

ثالثا: الرسائل العلمية

١. عبير قدادرة، تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦

٢. مجد الدين طاهر خربوط، بعنوان مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٧.

٣. صائب أكثم خلف الحدادين، بعنوان: القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

رابعاً – المراجع الأجنبية:

1. d'Oliveira, Hans Ulrich Jessurun. «Once again: Plural national- ity». Maastricht Journal of European and Comparative Law 25.1 (2018): 22-37.

2. Koslowski, Rey. «Challenges of international cooperation in a world of increasing dual nationality». Rights and duties of dual nationals: Evolution and prospects (2003).

3. Aleinikoff, T. Alexander, and Douglas Klusmeyer, eds. Citizen- ship today: global perspectives and practices. Brookings Institu- tion Press, 2010.

References:

alkutub

• abin manzur , 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram al'iifriqii almisriu, lisan alearabi, j 6, dar sadir liltibaeat walnushri, bayrut, lubnan, 51375 - 1956.
• 'ahmad daein alsamdan, alqanun alduwaliu alkhasu alkuaytiu, tanazue alqawaninu, al'iikhtisas alqadayiy, tanfidh al'ahkam al'ajnabiati, altabeat althaalithat almunaqahati, (dun nashir), 2008.
• 'ahmad daein alsamdan, rashid hamd aleinzi, aljinsiat alkuaytiati, altabeat al'uwlaa, (dun nashir), 2012.
• 'ahmad eabd alkarim salamatu, almabsut fi sharh nizam aljinsiati, bahath tahliliun antiqadi maqarini, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, masr, 1993.
• 'aerab bilqasima, alqanun alduwliu alkhasu aljazayiriu tannazie aliakhtisas alduwlia alqadayiya alduwaliu- aljinsiata, dar hawmih liltibaeat w alnashru altawziei,aljazayar, aljuz' althaani, 2005.
• jabir 'iibrahim alraawi, 'ahkam qanun aljinsiat wfqaan lakhar altaedilati, dirasat muqaranati, dar wayil lilnashri, 2000.
• jamal salamat 'ahmad alwaqayda, taeadud aljinsiat fi alqawanin alearabiat watharih al'amniatu, markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, aljizati, 2015.
• husam aldiyn fatahi, taeadud aljinsiat wahaqu altarshih lieudwiat majlis alshaebi, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, masr, 2001.
• rshid hamd aleinzi, aljinsiat alkuaytiat : dirasat lilnazariat aleamat liljinsiat walilmarsum al'amirii raqm 15 sanat 1959 bishan aljinsiat alkuaytiat wataedilatihi, 2005.
• salih 'iismaeil salih, altanazue al'iijabiu liljinsiaat walmuhawalat alfiqhiat walqanuniat fi muealajatiha, masr: jamieat almansurat, kuliyat alhuquqi, 2023.
• eabd alhafiz bin eubaydata, aljinsiat wamarkaz al'ajanib fi alfiqh waltashrie aljazayiriu, altabeat al'uwlaa, dar hawmati, aljazayar, 2005.
• ethaman eabdalmalik alsaalihu, alnizam aldusturiu w almuasasat alsiyasat fi alkuayti, muasasat dar alkutub, altabeat althaaniatu, 2003.

• eazaaldiyn eabd allah, alqanun alduwliu alkhasu , aljuz' al'awal fi aljinsiat walmawtin watamatue al'ajanib bialhuquqi, t 11 , matabie alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirata, misr 1986.
• eukashat muhamad, aliaitijahat alhadithat fi mushkilat tanazue aljinsiati, dirasat tahliliat watasiliat fi alqanun almisrii walqanun almuqarani, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandiriati, masr, 1996.
• ghalib eali aldaawudi, hasan muhamad alhadaawy, alqanun alduwaliu alkhasa, aljuz' al'awala, wizarat altaelim aleali w albahth alealmi, jumhuriat aleiraqi.
• fuaad eabd almuneim riad, 'usul aljinsiat fi alqanun alduwlii walqanun almisrii almuqarani, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1995.
• qisi muhamad aleuyun, sharh 'ahkam aljinsiat bial'iidafat 'iilaa 'ahkam mahkamat aleadl aleulya fi masayil aljinsiati. altabeat al'uwlaa. dar althaqafat lilnashr waltawziei. eamaan al'urduni 2009.
• muhamad kamal fahmi, 'usul alqanun alduwlii alkhasi, muasasat althaqafat aljamieiati, al'iiskandiriat, 2008.
• hisham sadiqa, eukashat muhamad eabd aleali, alqanun aldawaliu alkhasi, tanazue alqawanin waljinsiat wamarkaz al'ajanibu, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 2006.
• hisham sadiqa, aljinsiat walmawtin wamarkaz al'ajanibi, almujalad al'awala, munsha'at almaearif 1977.
• hisham sadiq, eukashat muhamad eabd aleal wahafizat alsayid alhadaad, alqanun alduwaliu alkhasi, tanazue alqawanin alaikhtisas alqadayiya alduwalia aljinsiata, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariati, 2006

aldawriaat

• 'ahmad daein alsamdan, aljinsiat alkuaytiat al'aslia (dirasat muqaranat hawl mafhum aljinsiat al'asliat w hukmuha fi altashrie alkuaytii w tatbiq al'iidarat laha), bahth manshur bimajalat alhuquqi, jamieat alkuayt, aleadad 3, mujalad 20 alsanat 1996.
• 'ahmad daein alsamdan, almabadi aleamat litaeadud aljinsiat fi alqanun almuqaran walqanun alkuaytu, bahath manshur bimajalat alhuquqi, jamieat alkuayt, aleadad 1, alsanat 31, maris 2007.

• 'ahmad eabdalkarim salamat, alhimayat aldiblumasiat w mushkilat taeadud aljinsiati, majalat aldirasat aldiblumasiati, bahth tasiliun lidawr mabda alwaqieiati, alsaeudiat, 1992, aleadad ea9.
• ghalib ealii aldaawudii, 'iizdiwaj aljinsiat Dual Nationality fi alqanun al'urduniyi walmuqarani, bahath manshur bimajalat albalqa' , almujalad alkhamis, aleadad althaani, 1998.
• muhamad eabd allatif aljar allah, hasan muhamad alrashidi, 'iizdiwaj aljinsiat Dual Nationality wataeaduduha fi alqanun alkuaytii, majalat alhuquqi, alkuaytu, jamieat alkuayt, aleadad althaani, alsanat 45, yunyu2021.
• khalid fayiz alhawilat, mabda haqi altaqadi. dirasat muqaranat limawqif alqada' min nazariat 'aemal alsiyadat wafikrat altahsin (fransa -masir-alkuit), majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, mulhaq khasun , aleadadu2, aljuz' althaani, nufimbir2017.

alrasayil aleilmia

• eabir qadadirat, tanazue aljinsiaat fi alqanun alduwlii alkhasi, risalat majistir ghayr manshuratin, aljazayar, jamieat alearabii bin mahidi, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, 2016
• majd aldiyn tahir kharbut, bieunwan mushkilat taeadud aljinsiaat watahdid almueamalat alqanuniat limutaeadid aljinsiati, risalat dukturah jamieat eayn shams, masr, 1997.
• sayib 'aktham khalf alhadaadina, bieunwani: alqanun alwajib altatbiq ealaa mutaeadiday aljinsiati, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsat, eaman, al'urduni, 2010.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المبحث التمهيدي الإطار العام للدراسة ١١٢١
مقدمـــة ١١٢١
مشكلة الدراسة ١١٢٣
تساؤلات الدراسة ١١٢٣
أهمية الدراسة ١١٢٤
مراجعة الدراسات السابقة: ١١٢٥
منهاجية الدراسة: ١١٢٧
خطة البحث: ١١٢٨
المطلب الأول مفهوم ازدواجية الجنسية وأسبابها والإشكاليات الناجمة عنها ١١٢٩
المطلب الثاني ازدواج الجنسية في التشريع الكويتي ١١٤٤
المطلب الثالث ازدواج الجنسية DUAL NATIONALITY في التشريع المقارن ١١٥٩
المطلب الرابع مواجهة الإشكاليات الناجمة عن تنازع الجنسيات في اختيار القانون الواجب التطبيق ١١٧٤
الخاتمة ١١٨٤
نتائج الدراسة ١١٨٤
التوصيات ١١٨٥
مراجع الدراسة ١١٨٧
REFERENCES: ١١٩١
فهـــرس الموضوعـــات ١١٩٤